

عندما يتداخل القانون الدولي الخاص مع قانون الملكية الفكرية – دليل موجّه للقضاة



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية



HCCH

Connecter Protéger Coopérer Depuis 1893
Connecting Protecting Cooperating Since 1893

عندما يتداخل القانون الدولي الخاص مع قانون الملكية الفكرية – دليل موجّه للقضاة

الدكتورة أنابيل بينيت
قاضية سابقة
محكمة أستراليا الفدرالية، سيدني (أستراليا)

9

السيد سام غراناتا
قاضي
محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا
ومحكمة العدل في بنيلوكس، لكسمبرغ

© الويبو ومؤتمر لهماي للقانون الدولي الخاص، 2019

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)
34, chemin des Colombettes, P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20, Switzerland

مؤتمر لهماي للقانون الدولي الخاص (HCCH)
Permanent Bureau
Churchillplein 6b
2517 JW The Hague, Netherlands

ISBN: 978-92-805-3179-4

ترخيص نسب المصنف 3.0 لفائدة المنظمات الحكومية الدولية
(CC BY 3.0 IGO)



يجوز للمستخدم أن ينسخ هذا الإصدار ويوزعه ويكيّفه ويترجمه ويؤديه علناً بما في ذلك لأغراض تجارية دون موافقة صريحة، بشرط أن يكون المحتوى مصحوباً بإقرار بأن الويبو ومؤتمر لهماي للقانون الدولي الخاص هما المصدر وأن يشار بشكل واضح إلى أي تغييرات تُدخل على المحتوى الأصلي.

الاستقسان المقترح: أ. بينيت وس. غراناتا (2019). *عندما يتداخل القانون الدولي الخاص مع قانون الملكية الفكرية - دليل موجّه للقضاة*. لهماي: مؤتمر لهماي للقانون الدولي الخاص؛ جنيف: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وينبغي ألا تحمل أي تكييفات/ترجمات/مشتقات الشعار الرسمي للويبو ولمؤتمر لهماي للقانون الدولي الخاص إلا إذا كانا قد أقرها وصدقا عليها. ويُرجى الاتصال بنا عبر الموقع الإلكتروني للويبو للحصول على الموافقة.

وبالنسبة لأي عمل مشتق، يُرجى إضافة التنبيه التالي: "لا تتحمل أمانتا الويبو ومؤتمر لهماي للقانون الدولي الخاص أي التزام أو مسؤولية بشأن تعديل المحتوى الأصلي أو ترجمته."

وفي حال كان المحتوى الذي نشرته الويبو ومؤتمر لهماي للقانون الدولي الخاص مثل الصور أو الرسومات البيانية أو العلامات التجارية أو الشعارات منسوبة إلى طرف آخر، فإن مستخدم هذا المحتوى يتحمل وحده مسؤولية الحصول على الحقوق المرتبطة بتلك المواد من صاحب أو أصحاب الحقوق.

وللاطلاع على نسخة من الترخيص، يُرجى زيارة الرابط:

<https://creativecommons.org/licenses/by/3.0/igo/>

وإن التسميات المستخدمة في هذا الإصدار وطريقة عرض المواد فيه لا تعبر عن أي رأي للويبو ومؤتمر لهماي للقانون الدولي الخاص بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو منطقة، ولا بشأن سلطات هذه الأماكن أو رسم حدودها أو تخومها.

وإن التراء والأفكار الواردة في هذا الإصدار لا تعبر بالضرورة عن آراء الدول الأعضاء أو أمانتي الويبو ومؤتمر لهماي للقانون الدولي الخاص.

مرجع الصور: © Nikada, © querbeet / Getty Images

جدول المحتويات

		مقدمة	5
		تعريف بالمؤلفين	8
		نبذة تعريفية عن مؤتمر لدهاي للقانون الدولي الخاص والويبو شكر وعرفان	9 10
24	2. قواعد القانون الدولي الخاص ضمن الأنظمة الدولية أو الإقليمية لتسجيل الملكية الفكرية		
26	جيم. مبادرات القوانين غير الملزمة		
		ثالثاً. ما المحكمة المختصة في البت في المنازعة؟	
27			
29	ألف. تحديد المسائل القانونية ذات الصلة	أولاً. متى يلتقى القانون الدولي الخاص قانون الملكية الفكرية؟	11
		ألف. قانون الملكية الفكرية والقانون الدولي الخاص	
30	باء. تحديد ما إذا كان يمكن للمحكمة أن تبت في المسألة القانونية		12
		باء. أوجه التقاطع بين الملكية الفكرية والقانون الدولي الخاص	
30	جيم. أساس الاختصاص		
31	1. المدعى عليه مقيم في المحفل		13
32	2. المدعى عليه غير مقيم في المحفل		
34	3. اتفاقات اختيار المحاكم		
36	4. الخصائص المميزة لقضايا الملكية الفكرية		
		ثانياً. كيف تنظم مختلف الأطر القانونية أوجه التقاطع بين القانون الدولي الخاص والملكية الفكرية؟	19
		ألف. قواعد القانون الدولي الخاص التي تنظم العلاقات في مجال الملكية الفكرية	
41	دال. هل المحكمة ليست المحفل الملائم؟ (عدم ملائمة المحكمة)		21
		هاء. أي محكمة في الدولة لها الاختصاص في البت في المنازعة	
41		1. الصكوك الدولية 2. الصكوك الإقليمية	21 21
		باء. قواعد القانون الدولي الخاص في صكوك الملكية الفكرية	
		1. قواعد القانون الدولي الخاص في معاهدات الملكية الفكرية	22

63	باء. مقتضيات الاعتراف والإنفاذ	43	رابعاً. ما القوانين التي ستطبقها المحكمة؟
65	1. المعاملة بالمثل، بما في ذلك النهج القانوني وتسجيل الأحكام الأجنبية	45	ألف. الإطار
65	2. الأسس الموجبة للرفض		
67	3. الصكوك الدولية والإقليمية		
	سادساً. المسائل المتصلة بالتعاون الإداري والقضائي	45	باء. عملية تحديد القانون الواجب التطبيق - عملية متعددة الخطوات
69	ألف. جمع الأدلة في الخارج	46	الخطوة 1: ترجمة الحالة الوقائية إلى أسئلة قانونية
70		47	الخطوة 2: التكيف
		49	الخطوة 3: القواعد الإلزامية الغالبة وتحديد قواعد تنازع القوانين
76	باء. قبول الوثائق الأجنبية	52	الخطوة 4: اختيار الطرفين للقانون
78	جيم. تبليغ الوثائق في الخارج		
80	دال. التعاون والتنسيق بين المحاكم	55	الخطوة 5: تطبيق القانون الواجب التطبيق
80	1. الأوامر الجزئية ضد الدعاوى		
81	2. مبدأ سبق الدعاء		
		56	جيم. مسائل تتعلق بتطبيق القانون الدولي الخاص على الملكية الفكرية فيما يخص القانون الواجب التطبيق
82	مسرد المصطلحات		
84	الحواشي	59	خامساً. كيف يمكن الاعتراف بالحكم وإنفاذه في دولة أخرى؟
		61	ألف. الاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها
		62	1. الاعتراف بالأحكام الأجنبية
		62	2. إنفاذ الأحكام الأجنبية

مقدمة

رغم أن حقوق الملكية الفكرية لا تسري إلا في نطاق الحدود الإقليمية، فإنها ما انفكت تواجه واقع التجارة المعاصرة حيث تستوعب المعاملات التجارية مجموعة متنوعة من الكيانات والأنشطة العابرة للحدود. وقد اكتسبت سلاسل القيمة صيغة عالمية وتغلّغت فيها حركة رأس المال غير المادي الذي يشمل التكنولوجيا والتصاميم والوسوم والمصنّفات الأدبية والفنية المحمية جميعها بالملكية الفكرية.

وأمام التحديات التي تكشّفت بفعل احتدام حركية الملكية الفكرية والطابع المعولم للمعاملات التجارية، ازداد الاهتمام، أكثر من ذي قبل، بالقانون الدولي الخاص الذي ينظم العلاقات بين اشخاص القانون الخاص خارج الحدود الوطنية. وكان من الطبيعي أن يستأثر هذا التداخل بين الملكية الفكرية والقانون الدولي الخاص باهتمام واسع في الأوساط الأكاديمية والقضائية، لما يثيره من أسئلة هامة عن المحكمة صاحبة الاختصاص في بت منازعات الملكية الفكرية العابرة للحدود وعن القانون الذي يتعين تطبيقه وعن إمكانية الاعتراف بالأحكام الأجنبية في قضايا الملكية الفكرية وإنفاذها.

وقد أقر مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهما منظماتان دوليتان تعنى أولاهما بالقانون الدولي الخاص والأخرى بالملكية الفكرية، بضرورة تناول أوجه التداخل بين القانون الدولي الخاص والملكية الفكرية. وهذا الدليل هو ثمرة شراكتنا وتبوّخى منه أن يتيح وسيلة عملية لدعم عمل القضاة والمحامين في العالم أجمع.

وهذا الدليل أداة موجهة للتطبيق العملي كتبها قاضيان ليستعين بها القضاة. وسيطلع الخبير في أحد مجالي القانون هذين على نظرة عامة موثوقة عن أوجه التشابك بينهما. ولا يدعي هذا الدليل أنه يقدم معالجة شاملة للقانون في جميع المجالات، بل حسبه أن يوضح سريان القانون الدولي الخاص على قضايا الملكية الفكرية، مستندا إلى إحالات إرشادية إلى مجموعة منتقاة من الصكوك الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية. وأملنا أن يساعد هذا الدليل القراء على حسن تطبيق القوانين في ولاياتهم القضائية، بفضل إدراك المسائل الأساسية المتعلقة باختصاص المحاكم والقانون الواجب التطبيق والاعتراف بالأحكام وإنفاذها والتعاون القضائي في الشؤون المتعلقة بمنازعات الملكية الفكرية العابرة للحدود.

ونشكر القاضية الموقرة الدكتورة أنابيل بينيت والقاضي الموقر سام غراناتا على تأليف هذا الدليل ونحن واثقون أن الدليل سيساعد القضاة والمحامين على تسوية منازعات الملكية الفكرية العابرة للحدود.

فرانسيس غري
المدير العام
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

كريستوفر بيرناسكوني
الأمين العام
مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

تعريف بالمؤلفين

السيدة أنابيل بينيت

قاضية سابقة في محكمة أستراليا
الفدرالية، سيدني (أستراليا)

السيد سام غراناتا

قاضي في محكمة الاستئناف في أنتويرب،
بلجيكا، ومحكمة العدل في نيلوكس،
لكسمبرغ

حتى مارس 2016، شغلت الدكتورة أنابيل بينيت (الحائزة وسام الشرف (AC) ونجمة الشجاعة (SC)) منصب قاضية لدى محكمة أستراليا الفدرالية، وعرضت عليها العديد من قضايا الملكية الفكرية سواء في المرحلة الابتدائية أو مرحلة الاستئناف، وشغلت أيضا منصب قاضية إضافية في المحكمة العليا في إقليم العاصمة الأسترالية.

وقبل تعيينها في محكمة أستراليا الفدرالية، عملت الدكتورة بينيت محامية رئيسية مختصة في مجال الملكية الفكرية. وهي تشغل حاليا عدة مناصب، من بينها: رئيسة جامعة بوند؛ ورئيسة مجلس مكافحة التمييز في نيو ساوث ويلز؛ ومحكمة في محكمة التحكيم للألعاب الرياضية؛ ورئيسة الدائرة العقارية لجنوب أستراليا؛ ورئيسة مجلس الويو الاستشاري للقضاة؛ ورئيسة المنظمة الأسترالية للعلوم والتكنولوجيا النووية؛ وعضو معهد جارفان للبحوث الطبية؛ وعضو مجلس الرئيسات التنفيذية؛ وعضو المجلس الاستشاري لكلية الحقوق في الجامعة الصينية في هونغ كونغ. والدكتورة بينيت حاصلة على درجة الدكتوراه في الكيمياء الحيوية، وعلى شهادة في القانون، وعلى دكتوراه فخرية من جامعة نيو ساوث ويلز والجامعة الوطنية الأسترالية.

السيد سام غراناتا هو قاضي في محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ومحكمة العدل في نيلوكس، بلكسمبرغ، وهو عضو خارجي في مجلس الطعن الموسع للمكتب الأوروبي للبراءات (EPO)، وعضو في مجموعة الإطار القانوني التابعة لمحكمة البراءات الموحدة (المجموعة الفرعية 1):

قواعد الإجراءات الخاصة بالمحكمة والمجموعة الفرعية 6: قواعد الوساطة والتحكيم)، وعضو في مجلس نيلوكس للملكية الفكرية، وعضو في المجلس البلجيكي لحقوق الملكية الفكرية في قسم الملكية الصناعية.

والسيد غراناتا حاصل على شهادة الماجستير في القانون من الجامعة الكاثوليكية للقانون (لوفان، بلجيكا)، وشهادة الماجستير في قانون الملكية الفكرية من مركز فرانكلين بيرس للقانون (الذي أصبح يسمى جامعة نيوهامبشير، بالولايات المتحدة الأمريكية) وشهادة ماجستير الآداب في الوسائط المتعددة المتفاعلة من جامعة لندن (المملكة المتحدة). صدرت له مؤلفات في المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية وشارك مؤخراً في تأليف كتاب عن البراءة الموحدة ومحكمة البراءات الموحدة، وهو كتاب يركز على مشروع نص قواعد محكمة البراءات الموحدة وإجراءاتها.

نبذة تعريفية عن مؤتمر لهاي القانون الدولي الخاص والويبو

مؤتمر لهاي للقانون الدولي الخاص (مؤتمر لهاي)

مؤتمر لهاي للقانون الدولي الخاص منظمة حكومية دولية يعود تاريخ إنشائها إلى عام 1893. ويسعى بموجب ولايته إلى "التوحيد التدريجي لقواعد القانون الدولي الخاص" على الصعيد العالمي. وهو منظمة عالمية دائمة للتعاون العابر للحدود في الشؤون المدنية والتجارية، تضم أكثر من 80 عضواً من جميع أنحاء العالم ونحو 70 دولة أخرى ليست عضواً فيه لكنها أطراف في اتفاقية واحدة أو أكثر من اتفاقياته - أي أن 152 دولة في المجموع "مرتبطة" بعمله.

ويضطلع المؤتمر بولايته بإعداد الاتفاقيات (المعاهدات) وغيرها من الصكوك في ثلاثة مجالات رئيسية، هي: القانون الدولي لحماية الأطفال وشؤون الأسرة؛ والإجراءات المدنية الدولية؛ والقانون الدولي التجاري والمالي. وتحقق هذه الصكوك نتائج مفيدة جداً، تؤثر تأثيراً مباشراً في الأفراد (البالغين والأطفال على السواء) فضلاً عن الفاعلين التجاريين والمستثمرين، الذين يستفيدون منها.

ولذلك فإن عمل هذه المنظمة وثيق الصلة بمسائل الملكية الفكرية، لأن هذه الصكوك تيسر، من خلال اليقين وإمكانية التنبؤ القانونيين اللذين ترسيهما، إنجاز المعاملات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وتسوية المنازعات المتعلقة بها، وتتيح من ثم للإطار القانوني الدولي حلولاً فعالة منبثقة من القانون الدولي الخاص.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو محفل دولي لتقديم الخدمات والسياسات والمعلومات والتعاون في مجال الملكية الفكرية. وهي مؤسسة تابعة للأمم المتحدة ممولة تمويلًا ذاتيًا وتضم 192 دولة عضوًا.

ومهمة الويبو هي المبادرة إلى إعداد نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية يتيح بيئة مواتية للابتكار والإبداع يستفيد منها الجميع. وتبين في الاتفاقية التي أنشئت الويبو بموجبها في عام 1967 ولاية هذه المنظمة وهيئاتها الرئاسية وإجراءاتها.

وتساعد الويبو الحكومات والشركات والمجتمع على الاستفادة من مزايا الملكية الفكرية. وتتيح الويبو:

- محفلاً للسياسات يضع قواعد دولية متوازنة في مجال الملكية الفكرية تواكب عالمنا المتحول؛
- خدمات عالمية لحماية الملكية الفكرية عبر الحدود وتسوية المنازعات؛
- بنية تحتية تقنية تتيح الربط بين أنظمة الملكية الفكرية وتبادل المعارف؛
- برامج للتعاون وبناء القدرات تمكن جميع الدول من تسخير الملكية الفكرية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- مرجعاً عالمياً للحصول على المعلومات عن الملكية الفكرية.

شكر وعرفان

استفاد هذا الدليل كثيراً من خدمات المراجعة الخارجية لمشروع نصه التي قدمها البروفيسور بيدرو دي ميغيل أسنسيو من جامعة كومبلوتينس بمدريد؛ والبروفيسور مارسيلو دي ناردي من جامعة يونيسينوس؛ والبروفيسور توشيوكي كونو من جامعة كيوشو؛ والبروفيسور أكسيل متزغر من جامعة همبولدت؛ والبروفيسورة ماركيتا ترمبل من جامعة نيفادا.

وساهمت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأنسيترال) مساهمة قيمة في هذا الدليل.

أولاً. متى يتداخل القانون الدولي
الخاص مع قانون الملكية الفكرية؟

يُنشد من هذا الدليل أن يقدم للقضاة وممارسي مهن القانون نظرة عامة تبين أوجه تطبيق القانون الدولي الخاص على منازعات الملكية الفكرية. وإدراكاً لما يتسم به هذا الموضوع من تعقيد، فقد حُرص في إعداد الدليل على البساطة قدر الإمكان. وكتب بلغة سهلة وضمن رسوماً توضيحية تساعد على شرح المفاهيم الرئيسية التي قد تجد طريقها إلى التطبيق في العديد من الدول.

ويتضمن الدليل أيضاً أمثلة- منها أمثلة نظرية على منازعات محتملة قد تنطوي على تداخل بين القانون الدولي الخاص والملكية الفكرية، وأمثلة من الواقع على قوانين وطنية وإقليمية ودولية قد تكون لها صلة بهذا النوع من المنازعات. وفيما يخص الأمثلة من الواقع، فهي مأخوذة أساساً من الأحكام القضائية لأستراليا وبلجيكا والاتحاد الأوروبي التي يعرفها المؤلفان خير المعرفة. وهذه الأمثلة تُقدّم لأغراض توضيحية بحتة. ذلك أن هذا الدليل التمهيدي الوجيه لا يقدم نظرة شاملة عن جميع القوانين ذات الصلة، بل ينبغي لكل قارئ أن يكمله بالاستزادة من دراسة القوانين ذات الصلة في نظامه القضائي.

وينبغي أن يُنظر إلى هذا الدليل باعتباره جسر عبور يساعد القضاة والمحامين على حل قضايا قانون الملكية الفكرية العابرة للحدود. وهو لا يدعو إلى اتباع نهج بعينه إزاء قضايا القانون الجوهرية، ولا يقدم حلولاً لحالات فزدية، بل يرمي من خلال تسليط الضوء على أهم المشكلات في هذا المجال المعقد إلى مساعدة القضاة والمحامين في العديد من الدول على اتخاذ قرارات مستنيرة.

ألف- قانون الملكية الفكرية والقانون الدولي الخاص

قانون الملكية الفكرية والقانون الدولي الخاص فرعان من القانون مستقلان و متميزان.

فأما **قانون الملكية الفكرية** فيشير إلى القانون الذي ينظم الحقوق والواجبات فيما يتعلق بالإبداعات الفكرية. وتنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين رئيسيتين: فئة الملكية الصناعية، التي تشمل البراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية، وفئة حق المؤلف والحقوق المرتبطة.

وأما **القانون الدولي الخاص**، الذي يعرف أيضاً في بعض النظم القانونية بقواعد "تنازع القوانين"، فيشير إلى القانون الذي ينظم العلاقات الخاصة العابرة للحدود الوطنية، أو بعبارة أخرى العلاقات التي تنطوي على عنصر أجنبي. ويتناول القانون الدولي الخاص ثلاث مسائل رئيسية: اختصاص محكمة في البت في قضية (الاختصاص الدولي)، والقانون الواجب التطبيق على القضية، والاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها. ويتناول القانون الدولي الخاص أيضاً التعاون الإداري والقضائي المرتبط بهذه المسائل.

وتتيح الدول سبل انتصاف مدنية وجنائية وإدارية في منازعات الملكية الفكرية. وبالنظر إلى أن القانون الدولي الخاص لا يُعنى إلا بالعلاقات الخاصة (أي بين الأشخاص الطبيعيين والشركات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية)، فإن نطاقه لا يشمل الإجراءات الجنائية أو الإدارية بمعناها العام. إلا أن الدعاوى المدنية أو التجارية في بعض النظم القضائية قد تنظر أمام المحاكم الجنائية وقد تضطر المحاكم الجنائية إلى البت في قضايا مدنية أو تجارية أثناء النظر في دعاوى جنائية. وفي حالات كهذه، تطبق المحكمة الجنائية القانون الدولي الخاص للبت في الدعاوى المدنية أو التجارية.


وقد تلجأ الأطراف إلى آليات شتى لتسوية المنازعات، منها الاحتكام إلى القضاء، والإجراءات الإدارية المتعلقة بالملكية الفكرية والإجراءات البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية من قبيل التحكيم والوساطة والتوفيق. وكلما عُرضت على محكمة منازعة بين طرفين أجنبيين أو تنطوي على حقوق أو أنشطة متعلقة بالملكية الفكرية في دول أجنبية، يمكن أن تثار مسائل تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص، مثل تضارب الآراء بشأن اختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق على المنازعة والاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها. ويمكن للأسلوب الذي تتبعه المحاكم في معالجة منازعات الملكية الفكرية العابرة للحدود أن يساهم في تعزيز إنفاذ الملكية الفكرية وتحسين إمكانية التنبؤ بإجراءات المحاكم ونجاحها، ودرء الشواغل إزاء ازدواجية المسؤولية أو عدم ملاءمتها، وضوء الموارد العامة للمحاكم والموارد الخاصة للأطراف، ومن ثم تيسير إقامة العدل على نحو سليم.

ومن شأن المسائل المعقدة التي تنطوي عليها الإجراءات المتعلقة بالملكية الفكرية - من قبيل الصلاحية والملكية والتعدي والعناصر التعاقدية التي تخضع إلى الاختصاص القضائي لأكثر من دولة - أن تدفع الطرفين إلى اللجوء إلى التحكيم أو إلى آليات أخرى بديلة لتسوية المنازعات تتيح تسوية المنازعات التي تخضع إلى الاختصاص القضائي لأكثر من دولة من خلال إجراء واحد، ومن ثم الحد من العراقيل المتعلقة بالاختصاص القضائي أو القانون الواجب التطبيق، وهو ما يفرض على التسويات قابلة للإنفاذ على المستوى الدولي¹.

وسيطهر المجسم التالي أوجه التداخل بين الملكية الفكرية والقانون الدولي الخاص في إجراءات المحاكم.

الشكل 1

متى يلتقي القانون الدولي الخاص بقانون الملكية الفكرية؟



باء- أوجه التداخل بين الملكية الفكرية والقانون الدولي الخاص

تُطرح في القانون الدولي الخاص مسائل خاصة بالملكية الفكرية. ذلك أن الملكية الفكرية غير مادية وتنتقل في العالم متخطية بيسر الحدود الوطنية، ولا سيما في عالم يزداد فيه حضور التكنولوجيا الإلكترونية، من جهة. ومن جهة أخرى، تتسم حماية الملكية الفكرية بالطابع الإقليمي: أي إن نطاق حماية الملكية الفكرية تحدده القوانين الوطنية أو الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، ينشأ عدد من حقوق الملكية الفكرية عن إجراءات شكلية تشارك فيها السلطات الإدارية العامة، مثل تسجيل هذه الحقوق أو منحها. وتكرس سمة الملكية الفكرية هذه، التي ترتبطها ربطاً وثيقاً بالسيادة أو بفضاء السياسة العامة للدولة التي تمنح الحماية، الطابع الإقليمي للملكية الفكرية وقانون الملكية الفكرية.

وبالنظر إلى الطابع الإقليمي الأصيل في الملكية الفكرية الذي يرتبط بالعلومة والرقمنة ويسر وسائل النشر التي تساعد على ترويج الأنشطة العابرة للحدود في مجال الملكية الفكرية، يواجه ممارسو القانون حالات تتشابه فيها الملكية الفكرية والقانون الدولي الخاص. وقد تزايدت صعوبة ضمان اليقين القضائي والطابع المبرم للقرارات في إطار المنازعات العابرة للحدود؛ وتواجه المحاكم صعوبة في تحديد العناصر المترابطة المتعلقة بالأنشطة العابرة للحدود. وبوجه خاص، تؤدي الأنشطة الإلكترونية إلى نفاذ آني إلى حقوق الملكية الفكرية عن بعد من جميع أنحاء العالم، مما يزيد من إمكانية التعدي عليها آتياً في العالم بأسره.

وقد أبرزت هذه التطورات أهمية دور الوسيط باعتباره واحداً من الجهات الفاعلة. وفي العالم المادي، يمكن أن يكون الوسيط هو الوكيل أو ناقل السلع؛ أما في بيئة الإنترنت، فقد يكون الوسيط هو الشركة المالكة للمخدم أو مقدم الخدمات الذي يتيح النفاذ إلى مواد يدعى تعديها على الملكية الفكرية. ويتعلق كم هائل من القضايا القانونية في مجال الملكية الفكرية والقانون الدولي الخاص بحقوق هؤلاء الوسطاء والتزاماتهم.

ويكمن جوهر تطبيق القانون الدولي الخاص في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية في تمييز العناصر الأجنبية في المنازعة. وعادة ما تشمل هذه العناصر الأجنبية الموقع الأجنبي لأحد طرفي المنازعة أو كليهما؛ وحق الملكية الفكرية المحمي؛ والنشاط المتعدي على الملكية الفكرية؛ وأثر النشاط المتعدي أو الأضرار الناجمة عنه. وستتأثر اعتبارات القانون الدولي الخاص بطبيعة حق الملكية الفكرية المحمي - ولا سيما إن كان هذا الحق قد نشأ عن إجراءات شكلية تضطلع بها سلطات إدارية عامة مثل إجراءات التسجيل أو المنح (كما في حالة البراءات أو العلامات التجارية المسجلة أو التصميمات الصناعية المسجلة)، أو إن كان تتمتع بهذا الحق أو ممارسته لا يخضعان لأي إجراءات شكلية (كما في حالة حق المؤلف أو العلامات التجارية غير المسجلة أو التصميمات الصناعية غير المسجلة).

أمثلة على قضايا القانون الدولي الخاص التي تنشأ في منازعات الملكية الفكرية:
تبيين الأمثلة التالية قضايا القانون الدولي الخاص التي تنشأ في منازعات الملكية الفكرية:

المثال 1: المنازعات غير التعاقدية المتعلقة بالتعدي على الملكية الفكرية

يمتلك الطرف (أ) حق المؤلف في سيناريو فيلم في الدولتين (س) و(و). وقد انقضت مدة حماية حق المؤلف في الدولة (ز)، ودخل المصنف في الملك العام. يقوم الطرف (ب)، المقيم في الدولة (ز)، بتوزيع الفيلم على الإنترنت عن طريق خادم موجود في الدولة (ز)، ومن ثم يصبح الفيلم متاحاً في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الدولتان (س) و(و). يقيم الطرف (أ) دعوى في الدولة (س) حيث يقيم، وحيث لا يزال حقه كمؤلف سارياً، ويطلب بتعويضات جزاء التعدي الذي حدث في الدول (س) و(و) و(ز).

المثال 2: المنازعات التعاقدية للملكية الفكرية والمسائل المتعلقة بصلاحيات الملكية الفكرية

يبرم الطرفان (أ) و(ب)، المقيمان في الدولتين (س) و(و) على التوالي، اتفاق ترخيص يتعلق بتوزيع السلع المنتجة باستخدام تكنولوجيا سجلها الطرف (أ) ببراءتين في الدولتين (س) و(و). يخضع الترخيص لقانون الدولة (س). تنشأ منازعة يدعى فيها حدوث إخلال باتفاق الترخيص، ويقيم الطرف (أ) دعوى في الدولة (س) حيث يقيم بصفة اعتيادية. تقام هذه الدعوى بموجب اتفاق الترخيص أو بدون الاستناد إليه، يدعى الطرف (أ) فيها تعدي الطرف (ب) على البراءة في الدولتين (س) و(و). وفي المقابل، يدفع الطرف (ب) بعدم سرعان براءتي الطرف (أ) في كلتا الدولتين.

في هذا النوع من القضايا، تقرر المحكمة أولاً إن كانت صاحبة الاختصاص في البت في المنازعة، فإن كان الأمر كذلك، تنتقل إلى تحديد نطاق المسألة المتنازع عليها الواقع ضمن اختصاصها. في المثال الأول، هل تملك المحكمة الاختصاص فيما يتعلق بالتعدي في الدول (س) و(و) و(ز) أم أن اختصاصها يقتصر على الدولة (س)؟ وفي المثال الثاني، هل تملك المحكمة في الدولة (س) الاختصاص في البت في دفع الطرف (ب) بعدم سرعان البراءتين في الدولتين (س) و(و)؟ وهذه المسائل يتناولها الفصل الثالث من هذا الدليل.

وإذا قررت محكمة أنها مختصة في البت في المنازعة، فسيكون من الضروري تحديد القوانين التي ستطبقها على هذه المنازعة. في المثال الأول، سيكون السؤال هو أي قوانين ستطبقها المحكمة في الدولة (س) - أي قوانين الدول (س) و(و) و(ز) أم قوانين الدولة (س) فقط؟ وهذه المسائل يتناولها الفصل الرابع من هذا الدليل.

وما أن تصدر المحكمة المختصة حكمها في قضية وفقاً للقانون المنطبق حتى تُثار مسألة الاعتراف بهذا الحكم وإنفاذه في الخارج. ففي المثال الأول، إذا قضت المحكمة في الدولة (س) أن تعدياً قد وقع في الدولتين (س) و(و)، وأمرت الطرف (ب)، الذي يمتلك أصولاً في الدولة (ز)، بدفع تعويضات، فهل ستعترف المحكمة في الدولة (ز) بهذا الحكم وإنفاذه وهل ستقوم فعلاً بإنفاذه؟ وهذه المسائل يتناولها الفصل الخامس من هذا الدليل.

الشكل 2

مجموعة مسائل القانون الدولي الخاص التي يتعين النظر فيها



ليس القصد من هذا الدليل الاحاطة بجميع العوامل التي يمكن للمحاكم أن تضعها في الحسبان فيما يتعلق بالملكية الفكرية والقانون الدولي الخاص. إذ من المرجح أن يخضع الاختصاص وعوامل معينة، من قبيل عوامل الربط، لأنظمة أو لوائح أو قواعد للقانون العام أو لوائح المحكمة، بدرجات متباينة بحسب الدول. ومن ثم سيكون من الضروري التثبت من وجود أحكام من هذا القبيل ثم مراعاة أي عوامل أخرى يعتد بها في إصدار الحكم.

ليس القصد من هذا الدليل الاحاطة بجميع الحالات الممكنة؛ بل إنه يبرز فقط بعض المسائل التي قد تُطرح. ويشير إلى الاتفاقات الدولية القائمة التي قد تسري في أنظمة قضائية مختلفة، وإلى أحكام التشريعات الوطنية التي يمكن أن تستخدم لتطبيق المبادئ الواردة في تلك الاتفاقيات إن جاز ذلك في نظام قضائي محدد. وبالإضافة إلى ذلك، يشير الدليل إلى بعض التعقيدات التي يمكن أن تثار في هذا المجال والتي لم تسوّ بعد حتى وقت كتابة هذا الدليل.

ثانياً. كيف تنظم مختلف الأطر
القانونية أوجه التداخل بين القانون
الدولي الخاص والملكية الفكرية؟

رغم أن القانون الدولي الخاص لا يرسى نظاما شاملا يتناول الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، فإن ثمة موائيقا دولية وإقليمية للقانون الدولي الخاص تنطبق على الملكية الفكرية، وموائيق بشأن الملكية الفكرية تشير إلى مسائل القانون الدولي الخاص.

ويقدم هذا الفصل لمحة عامة عن قواعد القانون الدولي الخاص التي تنظم العلاقات في مجال الملكية الفكرية، وقواعد القانون الدولي الخاص في الموائيق المتعلقة بالملكية الفكرية، مع الإشارة إلى المعاهدات الدولية والإقليمية.

ألف. قواعد القانون الدولي الخاص التي تنظم العلاقات في مجال الملكية الفكرية

1. المواثيق الدولية

تطرق العديد من مواثيق القانون الدولي الخاص إلى موضوع التقاضي بشأن الملكية الفكرية العابرة للحدود. وقد تناول مؤتمر لاهاي مؤخراً أوجه التداخل بين قانون الملكية الفكرية والقانون الدولي الخاص، في اتفاقية مؤتمر لاهاي المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة المختصة، وفي مبادئ مؤتمر لاهاي المتعلقة باختيار القانون الواجب التطبيق على العقود التجارية الدولية.

ورغم أن الدول ليست جميعها أطرافاً في مواثيق القانون الدولي الخاص هذه وقد لا تكون بذلك ملزمة بها، فإن هذه المواثيق قد تتيح مبادئ توجيهية مفيدة.

وتهدف اتفاقية مؤتمر لاهاي المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة الصادرة في 30 يونيو 2005 إلى ضمان فعالية اتفاقات اختيار المحكمة من قبل الأطراف في المعاملات التجارية الدولية ووجوب إنفاذ الأحكام القضائية الناتجة عن هذه الاتفاقات. وتسري الاتفاقية على الاختيار الحصري للمحكمة المختصة في المسائل المدنية أو التجارية وتتيح نظاماً متطوراً للملكية الفكرية، كما هو مبين في الجزء الثالث-جيم-3 من هذا الدليل.

2. المواثيق الإقليمية

أُبرم عدد من المواثيق الإقليمية فيما بين الدول التي لها تقاليد قانونية مشتركة أو يجمعها القرب الجغرافي. وتتباين هذه الصكوك في مجالها للملكية الفكرية. إذ إن بعضها يخلو من أي قواعد محددة بشأن منازعات الملكية الفكرية، ولذلك تطبق قواعدها العامة المتعلقة بالقانون الدولي الخاص على منازعات الملكية الفكرية. وتدرج ضمن هذه الفئة كل من اتفاقية مينسك²، واتفاقية مونتيبيديو³، وبروتوكول لاس نيباس⁴، وبروتوكول أورو-بريتو بشأن التدابير الوقائية⁵، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن صحة الأحكام وقرارات التحكيم الأجنبية خارج الإقليم⁶، واتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية⁷ واتفاقية الرياض⁸.

ومن جهة أخرى، تتضمن بعض المواثيق الإقليمية أحكاماً للقانون الدولي الخاص تتناول تحديداً منازعات الملكية الفكرية. فعلى سبيل المثال، تُعنى لائحة بروكسل الأولى⁹ ولائحتا روما الأولى¹⁰ والثانية¹¹ تحديداً بأوجه التداخل بين القانون الدولي الخاص والملكية الفكرية في الاتحاد الأوروبي.

ولائحة بروكسل الأولى أ هي أحدث صك في نظام بروكسل. وتهدف إلى تيسير حرية تداول الأحكام وتحدد قواعد موحدة للاختصاص الدولي في معظم المنازعات المدنية والتجارية المعروضة على محاكم الاتحاد الأوروبي. ورغم أن بعض المنازعات تخضع

لاختصاص حصري، فإنه يجوز للأطراف أن يتفقوا على محكمة أخرى للبت في بعض القضايا. وتنص اللائحة أيضاً على قواعد الاختصاص الأخرى التي تنطبق تلقائياً. وتقضي القاعدة العامة بأن يلاحق الطرف المدعى عليه في الدولة العضو التي يتخذها مقراً لإقامته بصرف النظر عن جنسيته. ولتيسير إقامة العدل على نحو سليم، تنص لائحة بروكسل الأولى على قواعد خاصة تجيز ملاحقة الطرف المدعى عليه أمام محاكم دولة عضو أخرى، كما هو مبين في الجزء ثالثاً-جيم.

وتتناول **لائحة روما الأولى** القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية في المسائل المدنية والتجارية التي تنطوي على عنصر أجنبي. ومن المبادئ الرئيسية الواردة في هذه اللائحة حرية اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق. وإذا لم تختار الأطراف قانوناً بعينه، فإن قواعد اختيار القانون الواجب التطبيق ينبغي أن تراعي نوع العقد. وعادة ما يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي يكون للعقد "سمة وثيقة الصلة" بها، أي تلك التي يقيم فيها الطرف المدعى عليه بصفة اعتيادية، ما لم يكن العقد مرتبطاً على نحو أوثق بدولة أخرى أو ما لم يتعذر تحديد "السمة الوثيقة الصلة" للعقد.

وتتناول لائحة **روما الثانية** القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية في المسائل المدنية والتجارية التي تنطوي على عنصر أجنبي. وتتضمن قواعد محددة بشأن التعدي على حقوق الملكية الفكرية، كما هو مبين في الجزء رابعاً-باء من هذا الدليل.

باء. قواعد القانون الدولي الخاص في موثيق الملكية الفكرية

1. قواعد القانون الدولي الخاص في معاهدات الملكية الفكرية

يهدف النظام الدولي للملكية الفكرية إلى تيسير حماية الملكية الفكرية عبر الحدود، من خلال الجمع بين نهج متعددة. ويشمل ذلك تأكيد الطابع الإقليمي لحقوق الملكية الفكرية، ومواءمة القوانين الوطنية للملكية الفكرية، من خلال وضع معايير دنيا، ومعاملة أصحاب الملكية الفكرية معاملة متساوية سواء أكانوا مواطنين أم أجانب.

وتؤكد المعاهدات الدولية للملكية الفكرية الطابع الإقليمي لحقوق الملكية الفكرية من خلال مبدأ **استقلال الحقوق**. وتنص اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على الاستقلال المتبادل للبراءات والعلامات التجارية، وتقضي بأن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في بلدان متعددة تكون مستقلة بعضها عن البعض (المادة 4 ثانياً) وبأن العلامات التجارية التي سجلت في إحدى الدول تكون مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول أخرى (المادة 6). وتظل حقوق الملكية الفكرية هذه، بعد منحها، مستقلة وغير متأثرة بمآل تسجيلات الموضوع نفسه في دول أخرى، وتعمل ضمن نطاق الحدود الإقليمية للحماية المحلية. وتستثنى من ذلك حقوق الملكية الفكرية فوق الوطنية الموحدة التي تنشأ عن طريق اتفاقات إقليمية، كما هو مبين في الجزء ثانياً-باء2- أدناه. وفي حالة حق المؤلف، تنص اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية أيضاً على استقلال حق المؤلف سواء من حيث التمتع به أو ممارسته عن وجود حماية لحق مؤلف نفس المصنف في دول أخرى، بما في ذلك دولة منشأ هذا المصنف (المادة 5(2)).

وتتضمن العديد من المعاهدات الدولية للملكية الفكرية معايير جوهرية دنيا وتحقق توافراً جوهرياً بالحد من الاختلافات القائمة بين القوانين الوطنية المتعلقة بالملكية الفكرية. ويشمل ذلك معاهدات حماية الملكية الفكرية التي تديرها الويبو، وعددها 15 معاهدة، وأيضاً اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس). وبالإضافة إلى ذلك، تتناول توصية الويبو المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الإشارات على الإنترنت (التوصية المشتركة لعام 2001)، وهي وثيقة تهدف إلى تيسير التطوير التدريجي لقانون الملكية الفكرية، سبل تطبيق قانون محلي للملكية الفكرية على أفعال عابرة للحدود على الإنترنت، وتقييم صلة بين الإنترنت والقوانين الوطنية الإقليمية. وعلى هذا النحو، هناك نوع من الشبه بين التوصية المشتركة، وإن كانت تستبعد بوجه خاص مسائل اختيار القانون، وبين نهج القانون الدولي الخاص من حيث بحثها عن عوامل ربط تربط بين نشاط ودولة ما (انظر الجزء الثالث-جيم2- أدناه).

ويدعو مبدأ المعاملة الوطنية الذي تكرسه المعاهدات الدولية للملكية الفكرية (المادة 12) من اتفاقية باريس، والمادة 15) من اتفاقية برن والمادة 3 من اتفاق تريبس)، إلى تمتع المواطنين الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها المواطنون المحليون، وهو ما يقتضي تطبيقاً موحداً غير تمييزي للقوانين المحلية للملكية الفكرية على المواطنين المحليين والأجانب. فمثلاً، إذا حصل في فرنسا تعدد على حق المؤلف الخاص بمصنف لمؤلف سنغالي نشر للمرة الأولى في كوت ديفوار، فيجب أن يعامل المؤلف في فرنسا كما لو أن مصنفه من تأليف مؤلف فرنسي ونشر في فرنسا. ويندرج مبدأ المعاملة الوطنية أيضاً في كثير من الأحيان في اتفاقات التجارة الحرة الثنائية أو المتعددة الأطراف، التي تتناول الملكية الفكرية.

وعلى النحو المبين أعلاه، تتناول المعاهدات الدولية للملكية الفكرية العلاقات بين العناصر الأجنبية في مختلف النظم القضائية، وتوفر إرشادات بشأن سبل معالجة المسائل العابرة للحدود. بيد أنه يندر أن توجد أحكام تتناول صراحة مسائل الاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها.

ويمكن تفسير مبدأ المعاملة الوطنية المذكور آنفاً باعتباره إعلاناً عن قاعدة من قواعد تنازع القوانين فضلاً عن عدم التمييز. بيد أن هذا التفسير لا يؤخذ به في العالم كله. وعلى غرار ذلك، هناك أيضاً مناقشات بشأن ما إذا كانت المادة 25) من اتفاقية برن التي تنص على "إن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقرر للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه" قد تُفسر بأنها قاعدة من قواعد تنازع القوانين. وترد أحكام مشابهة في اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (المادة 7) ومعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري (المادة 5). وتتناول اتفاقية برن أيضاً ملكية حق المؤلف في المصنفات السينمائية، وتحدد القانون الواجب التطبيق باعتباره تشريع "الدولة المطلوب توفير الحماية فيها" (المادة 14 ثانياً).

وتطرح صعوبات في تطبيق نهج إقليمي على أنشطة إلكترونية مثل الانتهاكات المترتبة عبر الإنترنت، وقد يكتسب مفهوم "البلد المطلوب توفير الحماية فيه" معنى مميزاً أو يقتضي إسناد معنى مميز له. ومن الجهود المبذولة لإسناد هذا المعنى المحدد ما جاء في توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن البث عبر الساتل وإعادة الإرسال الكبلي¹²، الذي يصف "البلد المطلوب توفير الحماية فيه" بأنه البلد الذي يصدر منه اتصال متعدد الأقاليم، وينص على أن حقوق أصحاب حق المؤلف تحدد حصراً بموجب قانون الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي التي تنقل منها إشارة إلى قمر صناعي (المادة 1(2)(ب)).

2. قواعد القانون الدولي الخاص ضمن الأنظمة الدولية أو الإقليمية لتسجيل الملكية الفكرية

تمكنت العديد من المنظمات الإقليمية من تنسيق شؤون الملكية الفكرية على الصعيد الإقليمي، ومن هذه المنظمات الاتحاد الأوروبي، والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، والسوق الجنوبية المشتركة (الميركوسور) وجماعة دول الأنديز.

وتوجد أيضاً محاكم إقليمية تعالج قضايا الملكية الفكرية. ففي الاتحاد الأوروبي، تقدم محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي (CJEU) إرشادات بشأن لوائح الاتحاد الأوروبي وتوجيهاته، بما فيها تلك المتعلقة بالملكية الفكرية، وتقبل النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية (EUIPO) فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية الموحدة. وعلى غرار ذلك، في جماعة دول الأنديز، التي تضم أربعة بلدان من أمريكا الجنوبية (إكوادور وبوليفيا وبيرو وكولومبيا)، تفسر محكمة العدل لجماعة دول الأنديز قوانين جماعة دول الأنديز ولوائحها، بما فيها تلك المتعلقة بالملكية الفكرية. ومحكمة العدل لجماعة دول الأنديز هي واحدة من أكثر المحاكم الدولية نشاطاً، إذ أصدرت حتى اليوم ما يزيد عن 4 000 حكم، منها ما يزيد عن 90 في المائة تتعلق بالملكية الفكرية. ونشأت معظم الأحكام التمهيدية الصادرة عن محكمة العدل لجماعة دول الأنديز عن الطعون المقدمة ضد قرارات الوكالات الوطنية للملكية الفكرية فيما يتعلق بقبول أو رفض طلب تسجيل حق للملكية الفكرية، بيد أن المحكمة نظرت أيضاً في قضايا تتعلق بالظعن في القوانين الداخلية لانتهاكها قواعد الملكية الفكرية في جماعة دول الأنديز.

وفي معظم الحالات، تُمنح حقوق الملكية الفكرية من خلال إجراءات وطنية في كل بلد تُطلب فيه الحماية، وعلى النحو المبين أعلاه، فإن هذه الحقوق الوطنية مستقلة عن بعضها البعض. بيد أن بعض حقوق الملكية الفكرية تنشأ بموجب صكوك إقليمية أو دولية للملكية الفكرية تيسر حمايتها عبر الحدود أو تمنح حقوقاً للملكية الفكرية تتجاوز الحدود. وتؤدي هذه الصكوك إما إلى الحصول على مجموعة من الحقوق الإقليمية أو الوطنية بموجب طلب دولي أو إقليمي واحد، أي منح حقوق موحدة "فوق وطنية" من خلال تسجيل واحد.

وتشمل المواثيق التي تيسر الحصول على مجموعة من الحقوق نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ("نظام معاهدة البراءات") ونظام مدريد (العلامات التجارية) ونظام لاهاي (التصاميم) ونظام لشبونة (تسميات المنشأ) التي تديرها الويبو جميعاً؛ ومواثيق إقليمية من قبيل بروتوكول هاراري بشأن البراءات والتصاميم الصناعية وبروتوكول بانجول بشأن

العلامات وبراءات الاختراع وروايات براءات حماية الأصناف الجديدة من النباتات، وهي صكوك تديرها المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية، واتفاقية البراءات الأوروبية التي أنشئت في إطار المنظمة الأوروبية للبراءات، واتفاقية البراءات الأوروبية الآسيوية الصادرة عن المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO). وتخضع هذه الحقوق عادةً فور منحها للقوانين الوطنية (أو الإقليمية) وإجراءات الإنفاذ الوطنية (أو الإقليمية).

وتشمل المواثيق التي تمنح حقوق الملكية الفكرية فوق الوطنية الموحد الصكوك التي تنظم حقوق العلامات التجارية وتصاميم الجماعة الأوروبية في الاتحاد الأوروبي، والبراءة الموحدة (المقبلة) التي تمنح بموجب اتفاقية البراءات الأوروبية، واتفاق بانغي الذي تديره المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، ونظام البراءات في مجلس التعاون الخليجي. ويمكن أن تتضمن هذه الصكوك قواعد محددة بشأن الاختصاص ترسي نظاماً مستقلاً ومميزاً للمحاكم، وتعين محاكم وطنية تُحوّل اختصاصات محددة أو تُعَوّل على محاكم وطنية لتطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص.

فعلى سبيل المثال، رغم أن البراءات الأوروبية تنفذ بموجب اتفاقية البراءات الأوروبية على الصعيد الوطني، فإن نظاماً للحماية الموحدة يستند إلى هذه الاتفاقية من خلال اللائحتين الأوروبيتين 2012/1257 و2012/1260 يتيح اكتساب أثر موحد لبراءة أوروبية في 25 دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي (أي الدول التي وقعت على الاتفاق المتعلق بمحكمة موحدة للبراءات). وينشئ هذا الاتفاق نظاماً قضائياً يتألف من محكمة ابتدائية ومحكمة للاستئناف وقلم محكمة. وستمنح المحكمة الموحدة للبراءات، كقاعدة عامة، اختصاصاً حصرياً في إجراءات التقاضي المدنية في المسائل المتعلقة بالبراءات الأوروبية ذات الأثر الموحد، والبراءات الأوروبية التقليدية، والشهادات المكملة للحماية الصادرة لمنتج تشمله تلك البراءة وطلبات البراءات الأوروبية.

وفي الاتحاد الأوروبي، أقرت علامات تجارية موحدة سارية في جميع دول الاتحاد الأوروبي بموجب لائحة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالعلامات التجارية، التي لها نظام قضائي خاص بها. ولا تنشئ هذه اللائحة نظام محكمة مستقلاً، لكنها تمنح فيما يتعلق بأفعال التعدي الاختصاص الدولي لمحاكم بعينها، ومحاكم العلامات التجارية في الاتحاد الأوروبي، وهي محاكم وطنية تعمل بمثابة محاكم تابعة للاتحاد الأوروبي في البت في المنازعات التي تنطوي على حقوق العلامات التجارية الموحدة في الاتحاد الأوروبي. وترد أحكام مماثلة في اللائحة الخاصة بتصاميم الجماعة.

أما حقوق المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، التابعة من نظام إداري موحد، فتنفذ في المحاكم الوطنية المدنية أو الجنائية التي تطبق تشريع كل دولة عضو من الدول التي تسري فيها تلك الحقوق. وفيما يتعلق بالبراءات، يحدد اتفاق بانغي الاختصاص ويؤكد أن صاحب البراءة له الحق في تحريك إجراءات أمام المحكمة التي تقع في مكان التعدي.

جيم. مبادرات القوانين غير الملزمة

توجد أيضاً موائيق غير ملزمة تتناول الملكية الفكرية والقانون الدولي الخاص، منها مثلاً مبادئ مؤتمر لاهاي الصادرة في عام 2015 بشأن اختيار القانون في العقود التجارية الدولية (مبادئ مؤتمر لاهاي). وتتيح هذه المبادئ دليلاً شاملاً يرشد مستخدميها في استحداث أنظمة لاختيار القوانين على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية وإصلاح هذه الأنظمة وتفسيرها. وتؤيد هذه المبادئ مبدأ استقلالية الأطراف بإنفاذ الاختيار الذي تتفق عليه هذه الأطراف في معاملة تجارية فيما يتعلق بالقانون الذي يحكم علاقاتها التعاقدية. وهي ملائمة للعقود الدولية التي تتناول حقوق الملكية الفكرية من قبيل عقود تراخيص الملكية الفكرية وعقود نقل الملكية الفكرية التي تشمل في معظم الأحيان اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق.

وقد اقترحت العديد من مبادرات القوانين غير الملزمة المتعلقة بالتفاعل بين القانون الدولي الخاص والملكية الفكرية أطراً معيارية بحكم القانون المنشود للبت في منازعات الملكية الفكرية العابرة للحدود أو سعت إلى إرشاد الإجراءات القانونية ذات الصلة. وتشمل هذه المبادرات مبادئ الملكية الفكرية التي تنظم الاختصاص واختيار القانون والأحكام المتعلقة بالمنازعات عبر الوطنية لعام 2008، الصادرة عن معهد القانون الأمريكي؛ والمبادئ المتعلقة بتنازع القوانين في مجال الملكية الفكرية لعام 2011 الصادرة عن فريق ماكس-بلانك الأوروبي؛ ومقترح شفافية مشروع القانون الياباني المتعلق بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف بالأحكام الأجنبية في مجال الملكية الفكرية وإنفاذها لعام 2009؛ والمقترح المشترك بشأن مبادئ القانون الدولي الخاص بشأن حقوق الملكية الفكرية لعام 2010، الذي أعده أعضاء جمعية القانون الدولي الخاص في جمهورية كوريا واليابان. وتعكف اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والقانون الدولي الخاص التابعة لرابطة القانون الدولي على إعداد مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية في القانون الدولي الخاص.

ثالثاً. ما المحكمة المختصة
في البت في المنازعة؟


يجب أن تكون المحكمة التي بدأت فيها الإجراءات أول من يقرر إن كانت هي الجهة المناسبة للبت في الإجراءات. ويقتضي ذلك مراعاة الصلة بين الأطراف وموضوع الدعوى وسبل العدالة المطلوبة في تلك الدولة.

تحدد المحكمة المختصة بالفصل في نزاع يتعلق بالملكية الفكرية- أو بعبارة أخرى المحكمة التي لها الاختصاص في المنازعة- وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص في الدولة التي تقع فيها المحكمة، وقد يتأثر هذا التحديد كذلك بمواثيق القانون الدولي الخاص وقانون الملكية الفكرية الدولية أو الإقليمية. ومن غير المستبعد أن توجد محاكم في أكثر من دولة مختصة بالفصل في نزاع ما، مما يتيح للمدعي في الواقع فرصة اختيار المحكمة (أي ما يشار إليه أحيانا بعبارة "المفاضلة بين المحاكم").

مسألة الحسم في اختصاص محكمة في البت في منازعة ما منفصل عن مسألة تحديد القانون الذي ينبغي أن يطبق لتسوية هذه المنازعة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون لمحكمة في الدولة (س) الاختصاص في البت في منازعة تعاقدية في مجال الملكية الفكرية في حين أن القانون الواجب التطبيق على هذه المنازعة هو قانون الدولة (و). ويبحث الفصل الرابع من هذا الدليل مسألة القانون الواجب التطبيق.

الشكل 3

ما هي المحكمة المختصة في البت في المنازعة؟



الف. تحديد المسائل القانونية ذات الصلة

سيتعين على المحكمة في مرحلة أولى أن تنظر في الإجراء والمنازعة وأوجه الانتصاف المطلوبة وتكييف طبيعتها. وهذه مرحلة لها أهمية خاصة لأن اختلاف التكييف يمكن أن يؤدي إلى تطبيق قواعد مختلفة من القانون الدولي الخاص أو أن يحيل إلى قانون آخر منطبق على المنازعة.

ويمكن لمنازعات الملكية الفكرية أن تتعلق مثلاً بوجود حق للملكية الفكرية أو سريانه؛ أو بملكية حق للملكية الفكرية؛ أو بالتعدي على حق للملكية الفكرية؛ أو بعناصر تعاقدية؛ أو بغير ذلك من أسباب تحريك الدعوى استناداً إلى تشريعات محددة بشأن المنافسة غير الشرعية أو جريرة التظاهر بعدم الملكية. ويمكن أن تتداخل هذه العناصر وتطرح تحديات فيما يتعلق بتكييف الإجراءات. وتهتم الأطراف على نحو متزايد بقانون المنافسة، ولا سيما متى ظهرت الحاجة الأساسية للبراءات في نظام ما (مثلاً في الاتصالات).

ويمكن أن تختلف أوجه الانتصاف المطلوبة وقد تشمل دفع تعويضات مادية، أو إعلان صلاحية أو عدم صلاحية حق للملكية الفكرية، أو استصدار أمر زجري يرمي إلى منع التعدي أو الكف عنه، أو منح حقوق الملكية الفكرية.

باء. تحديد ما إذا كان يمكن للمحكمة أن تبت في المسألة القانونية

من السهل نسبياً تحديد الاختصاص فيما يتعلق بالمنازعات الوطنية، مثلاً عندما تتعلق المنازعة بصلاحيات حق داخلي للملكية الفكرية أو عندما يكون فعل الاعتداء المزعوم قد حدث في البلد الذي يوجد فيه المدعى عليه.

لكن الأمر يزداد تعقيداً كلما ارتبطت المنازعة بأكثر من دولة واحدة، كأن يوجد المدعى عليه في دولة أجنبية.

جيم. أساس الاختصاص

في العديد من النظم القانونية التي تطبق القانون العام، يقتضي "الاختصاص الشخصي"، الذي يتعلق بصلاحيات المحكمة في إصدار حكم ملزم لطرفي المنازعة، أن تكون للمدعى عليه صلة كافية بمكان وجود المحكمة. أما "الاختصاص الموضوعي"، الذي يشير إلى صلاحية المحكمة في البت في مسألة بحسب طبيعة الدعوى أو المنازعة المعروضة عليها، فيقتضي أن يكون للمحكمة الاختصاص في المسائل القانونية في المنازعة المعروضة عليها. ويُطلب من أي محكمة في أي دولة تعتمد القانون العام، لكي تمارس اختصاصها في منازعة، أن تستوفي الاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي معاً.

وفي الاتحاد الأوروبي، يمكن للاختصاص، بموجب نظام بروكسل، أن يستند إلى "الاختصاص العام" (مقر إقامة المدعى عليه)، و"الاختصاص المتخصص" (مثلاً فيما يتعلق بال عقود والمسؤولية التقصيرية)، و"الاختصاص الحصري" (مثلاً في المسائل المتعلقة بصلاحيات حقوق الملكية المسجلة).

وتبين في الجزء التالي المسائل المشتركة بين هذه النهج القضائية وخصائص كل منها.

الشكل 4

تحديد أساس الاختصاص (بموجب القانون العام)

هل يمكن إخطار المدعى عليه الأجنبي (في دول تطبيق القانون العام) أم أنه قبل باختصاص المحكمة؟

هل يسري أي استثناء على الاختصاص الشخصي؟

هل يرتبط نوع الدعوى باختصاص المحكمة؟

هل ينبغي للمحكمة، بناء على سلطتها التقديرية، أن ترفض البت في المنازعة؟ هل المحكمة ليست محفلاً مناسباً (عدم ملائمة المحفل)؟

اليدن بتقديم الإخطار أو بمتابعة النظر في الدعوى
يجب إخطار المدعى عليه وفقاً للقواعد ذات الصلة

1. المدعى عليه مقيم في دولة القاضي

من التهج الشائعة أن تكون محكمة الدولة التي يقيم فيها المدعى عليه هي صاحبة الاختصاص الساري عليه، حتى فيما يتعلق بالوقائع التي تحدث خارج تلك الدولة. وتقتضي مسائل القانون الدولي الخاص في معظم الأحيان تحديد "مقر إقامة" الطرف أو "محل سكنه" أو "محل سكنه المعتاد"، الذي يركز أساساً على "الموطن الرئيسي" للشخص. ويُحسم عموماً في مسألة وجود الشخص في "موطنه" وفقاً لقانون البلد التي تقام فيه الدعوى (*lex fori*). فمثلاً تمنح لائحة بروكسل الأولى ثانياً في المادة 4 منها "الاختصاص العام" لمحاكم الدولة العضو التي يتخذها المدعى عليه مقر إقامته، وهي مختصة في منح سبل الانتصاف في جميع الأقاليم ذات الصلة بها بما في ذلك الانتصاف من الأضرار المتكبدة خارج الدولة. وفي أستراليا، يشكل ذلك عاملاً من عوامل الربط؛ انظر الجزء ثالثاً-جيم-2- أدناه.

ومع تزايد عدد الجهات الفاعلة في سلاسل القيمة الخاصة بالملكية الفكرية، باتت النزاعات التي تشمل مدعى عليهم متعددين مقيمين في دول مختلفة أكثر شيوعاً. وإذا شملت منازعات تتعلق بالملكية الفكرية مدعى عليهم متعددين (كما في حالة الفروع التابعة لشركة صيدلانية واحدة متعددة الجنسيات)، فيمكن أن يُلجأ إلى خيار مقاضاة أي منهم أمام محاكم الدولة التي يقيم فيها. وفي منازعة للملكية الفكرية تنشأ عن عمليات فرع

أو وكالة أو مؤسسة أخرى (مثلاً الوكيل المحلي لناشر أجنبي)، يمكن أن يُتّبع المدعى عليه، بموجب القانون الوطني أو قانون المعاهدات، في المحاكم التي تقع في المكان الذي يوجد فيه الفرع أو الوكالة أو مؤسسة أخرى.

وفي الاتحاد الأوروبي، تنص لائحة بروكسل الأولى أ، في المادة (1)8 منها، على تلك الإمكانية كلما "كانت الطلبات مترابطة فيما بينها ترابطاً وثيقاً يستوجب النظر فيها والحكم فيها في الآن ذاته تفادياً لأحكام متضاربة تنشأ من إجراءات مستقلة". وتطبق محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي المتطلبين المزدوجين لـ "الحالة الواحدة للقانون والوقائع" لتحديد ما إذا كان ثمة احتمال تضارب في الأحكام. ويستبعد ذلك تجميع مدعى عليهم متعددين في منازعات تنطوي على حقوق متوازية للملكية الفكرية مسجلة في دول مختلفة.¹³

2. المدعى عليه غير مقيم في دولة القاضي

الإخطار

خلافاً للدول التي تعتمد قانوناً مدنياً، يؤثر الإخطار في الدول التي تعتمد القانون العام تأثيراً هاماً في تحديد اختصاص المحكمة. وفي الدول التي تعتمد القانون العام، عموماً، يعني الاختصاص الشخصي أن للمحكمة الاختصاص فيما يتعلق بمدعى عليه يتصرف بشكل شخصي. ويُفرض تقديم إخطار، حتى وإن كان مقر إقامة المدعى عليه يقع في دولة المحكمة؛ بيد أن طرائق وقواعد الإخطار تتسم بالتعقيد في حالة المدعى عليه الذي يتخذ مقر إقامته خارج بلد المحكمة. وتكون المحكمة مختصة إزاء مدعى عليه لا يتخذ مقره في دولة المحكمة في الحالات التالية:

- (أ) إذا "أخطر" الطرف كما ينبغي (بما في ذلك عن طريق إخطار بديل)، أي أنه أخطر على نحو ملائم ورسمي بالإجراء الجاري وفقاً للنظام الداخلي المتعلق بالإخطار في المحكمة المعنية؛
- (ب) إذا وافق الطرف على اختصاص المحكمة.

وكما يظهر في أستراليا على سبيل المثال، فإن القواعد المحددة التي تسري على إخطار أجنبي مبنية في النظام الداخلي لكل محكمة. ويشكل النظام الداخلي للمحكمة مجموعة القواعد الإجرائية التي تضعها المحكمة والتي تنظم كل سلوك أمامها؛ وهذه القواعد هي بمثابة نص تنظيمي ويمكنها أن تأذن بالإخطار المطبق بموجب المعاهدات الدولية.

وإذا كان أحد الطرفين يتخذ مقر إقامته خارج دولة المحكمة أو يوجد خارجها، فمن الملائم أن تُتبع مجموعة القواعد لإخطاره على النحو الواجب. ويجوز تطبيق هذه القواعد بموجب المعاهدات الدولية أو الإقليمية أو أن تنظمها هذه الأخيرة، مثل معاهدة مؤتمر لاهاي الصادرة في 15 نوفمبر 1965 المتعلقة بإبلاغ وإخطار أجنبي بأفعال قضائية في الشؤون المدنية أو التجارية (اتفاقية مؤتمر لاهاي بشأن الإخطار؛ انظر الجزء رابعاً-جيم) وفي الاتحاد الأوروبي اللائحة المتعلقة بالإخطار¹⁴، ويمكن أن تتيح خيارات متعددة للإبلاغ المدعى عليه.

عوامل الربط

لا يمكن أن يكفي إخطار واحد لإرساء الاختصاص إزاء المدعى عليه. وحتى يكون المدعى عليه مشمولاً باختصاص المحكمة، من الضروري أن يوجد رابط كافٍ بين المنازعة والدولة. فعلى سبيل المثال يمكن عموماً أن يعتبر من غير الملائم أن تبت محكمة توجد في دولة ما في منازعة لا تمت بصلة لتلك الدولة.

وبعبارة عامة، قد تشمل عوامل الربط، كما ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة أو لوائحها، إجراءات:

- تستند إلى سبب الدعوى الناشئ في الدولة؛
- تستند إلى إخلال بعقد في الدولة أو عقد أبرم في الدولة أو يحكمه قانونها؛
- تنطوي على مخالفة لتشريعات هذه الدولة؛
- تتعلق بممتلكات في تلك الدولة؛
- تشمل أفعال ضارة أو مخلة بواجب قانوني في هذه الدولة.

وفي البلدان التي تعتمد القانون العام، مثل أستراليا، قد يكون وجود "عامل ربط" ضرورياً لإرساء الاختصاص الشخصي عن طريق توجيه إخطار للمدعى عليه الذي يوجد خارج نطاق الولاية القضائية. وفي مثل هذه الحالة، فإن قواعد المحكمة أو قواعد القانون العام قد تنص على عوامل الربط.

وفي الاتحاد الأوروبي، تنص لائحة بروكسل الأولى أ في المادة 16 منها على ضرورة الأخذ بأسس أخرى للاختصاص، بالإضافة إلى مقر إقامة المدعى عليه، فيما يتعلق بأساس وجود صلة وثيقة بين المحكمة والدعوى أو بما ييسر حسن إدارة العدل. ووجود صلة وثيقة ينبغي أن يكفل اليقين القضائي ويجنب إمكانية مثول المدعى عليه أمام محكمة في دولة عضو دون أن يكون قد أخطر بذلك على نحو مناسب. وتنص المادة 7 على أسس الاختصاص الخاص، لا سيما في المسائل المتعلقة بالعقود والمسؤولية التقصيرية.

الاستثناءات

ومن النهج الشائعة وجود استثناءات من الاختصاص الشخصي للمحكمة. وقد تشمل هذه الاستثناءات:

- سند ملكية ممتلكات أجنبية؛
- حصانة الدول الأجنبية؛
- الحصانة الدبلوماسية.

ويجوز أن يشكل سند الممتلكات غير المنقولة أو سريانه استثناء، من منطلق أنه حق أنشأته دولة أجنبية. وعلى غرار ذلك، قد لا يكون للمحكمة الاختصاص في البت في الدعاوى أو سند الملكية الفكرية الأجنبية أو حقوقها. بيد أن السؤال قد يطرح فيما إن كان هذا الاستثناء يسري حصرياً على الحقوق المسجلة (على غرار البراءات أو العلامات التجارية) أو

على الحقوق التي توجد تلقائياً (مثل حق المؤلف). وبالإضافة إلى ذلك، قد ترغب محكمة في البت في سند أو صلاحيته، إذا أثّرت عرضاً مسألة تحديد المحكمة التي لها الاختصاص، كما في المنازعات التعاقدية (المسائل التمهيدية)، انظر الجزء ثالثاً-جيم4-.

3. اتفاقات اختيار المحاكم

يجوز لطرفي عقد أن يتفقا على مكان البت في منازعة تنشأ بموجب العقد، قبل نشوب المنازعة أو بعده. وهذا ما يعرف بنود اختيار المحكمة أو اختيار الاختصاص أو اختيار المحفل. وهذه البنود مستقلة ومختلفة عن بند اختيار القانون، أي البند الذي يقرر بموجبه الطرفان القانون الموضوعي الذي يسري على العقد. ويجوز للطرفين أن يقررا ما يلي:

- أن تُعرض المنازعة على محكمة يعينها (بند غير حصري)؛
- أو وجوب عرض المنازعة حصراً على محكمة واحدة (بند حصري).

ويمكن أن يشكل بند غير حصري لاختيار المحكمة عاملاً للربط أو أن يؤثر في السلطة التقديرية للمحكمة. وعموماً، يجب تنفيذ البند الحصري المتعلق باختيار المحكمة، ما لم توجد أسباب معقولة لعدم القيام بذلك. ويمكن أن تشكل أسباب حفظ النظام العام دوافع لرفض تنفيذ بند حصري.

بيد أنه يجوز ألا يسري الاتفاق المتعلق باختيار المحكمة على الاختصاص فيما يتعلق بتسجيل حق للملكية الفكرية أو صلاحيته، إذا كان لمحاكم معينة اختصاص حصري في البت في ذلك الحق؛ انظر الجزء ثالثاً-جيم4-.


وتتناول اتفاقية مؤتمر لاهاي بشأن اختيار المحكمة فعالية الاتفاقات الحصرية لاختيار المحكمة. وتستند إلى ثلاثة التزامات أساسية: (1) يجب أن تعرض المنازعة على المحكمة التي وقع الاختيار عليها، ما لم يكن الاتفاق لاغياً وباطلاً فيما يتعلق بصحته الجوهرية بموجب قانون الدولة التي توجد فيها المحكمة التي اختيرت؛ (2) يجب أن تقبل محكمة أخرى البت في المنازعة التي يسري عليها الاتفاق الحصري لاختيار هذه المحكمة أو أن تعلق بئها فيها؛ (3) يجب أن يُعترف بأي حكم صادر عن المحكمة التي اختيرت وأن ينفذ في سائر الدول المتعاقدة. وفيما يتعلق بالمسائل التي تتناول الملكية الفكرية، تميز اتفاقية مؤتمر لاهاي بشأن اختيار المحكمة بين حق المؤلف والحقوق المرتبطة من جهة، والحقوق الأخرى للملكية الفكرية من جهة أخرى، وتعاملها معاملة مختلفة. أي أن حق المؤلف والحقوق المجاورة تندرج ضمن نطاق تطبيق الاتفاقية، حتى وإن كانت صلاحيتها محل طعن. وينبغي مع ذلك أن نشير إلى أن أي حكم يصدر في هذه المسألة لا يسري إلا على الطرفين.

وفي المقابل، عندما يكون موضوع المنازعة هو صلاحية حقوق الملكية الفكرية غير حق المؤلف والحقوق المرتبطة والتعدي على هذه الحقوق، فإنها تستبعد من نطاق تطبيق الاتفاقية. ويخضع هذا الاستبعاد لاستثناء هام: عندما تقام الدعوى أو يمكن أن تقام بشأن الإخلال بعقد بين الطرفين، فإنها تكون مشمولة بنطاق الاتفاقية. ويسري ذلك أيضاً حتى يكون موضوع الدعوى هو المسؤولية التقصيرية لا التعاقدية. وبالإضافة إلى ذلك، لا تسري

الاتفاقية على إجراءات الإلغاء أو على طلب البت في عدم صلاحية حقوق الملكية الفكرية التي تقتضي تسجيلاً. وعندما تثار صلاحية هذه الحقوق كمسألة تمهيدية، مثلاً في دفعات إجراءات دفع الواجبات، فإن الاتفاقية تظل سارية على الطلب الرئيسي (دفع الواجبات). بيد أن القرار التمهيدي بشأن الصلاحية لن يحظى بالاعتراف ولا بالتنفيذ بموجب الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، إذا تعارض هذا القرار مع حكم أو قرار بشأن صلاحية حق الملكية الفكرية المعني، الصادر عن هيئة مختصة من الدولة التي نشأ فيها ذلك الحق، فقد يرفض تنفيذ الحكم المتعلق بالدعوى الرئيسية (المستند إلى القرار التمهيدي بشأن الصلاحية).

الشكل 5

مسار تطبيق اتفاقية مؤتمر لاهاي بشأن اختيار المحاكم



وعلى غرار ذلك، بموجب **نظام بروكسل**، عندما يتفق الطرفان على بند اختيار المحكمة، فإن المحكمة المختارة ملزمة بتسوية منازعتها فيما يتعلق بالملكية الفكرية، ما لم يكن الاتفاق لاغياً وباطلاً من حيث صحته بموجب قانون الدولة العضو التي تقع فيها المحكمة المختارة. ومبدأ استقلال الأطراف لا يسري على تسجيل البراءات أو العلامات التجارية أو التصاميم أو غيرها من الحقوق المشابهة أو صلاحيتها، التي ينشأ عنها إيداع تلك الحقوق أو تسجيلها، وهي تدرج ضمن قاعدة حصرية على النحو المبين أدناه. وعندما تراعى عوامل الربط، كما في أستراليا، فإن بند اختيار المحكمة يجب أن يشكل عاملاً من عوامل الربط تلك.

4. الخصائص المميزة لقضايا الملكية الفكرية

يتوقف وجود عوامل الربط على التشريعات ذات الصلة، أو القانون العام. وقد ينص تشريع الملكية الفكرية على أن التعدي لا يكون إلا إذا حدث في إقليم معين. أن تعين على المحكمة أن تحدد أولاً ما إذا كان النظام الأساسي للملكية الفكرية يتضمن أحكاماً تتعلق بتحديد الولاية القضائية الإقليمية. وقد تتداخل العوامل التي تربط المحكمة والنزاع بشأن تحديد الولاية القضائية إلى حد ما مع العوامل التي تحدد المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الخاص الموضوعي، مثل وقوع التعدي أو عدم وقوعه. ففي السياق الإلكتروني مثلاً، يمكن أن يتأثر تحديد اختصاص محكمة في البت في منازعة تتعلق بالتعدي على العلامات التجارية، بأمور منها ما إذا استُنتج تمهيداً حدوث تعدي على علامة تجارية مسجلة في الولاية القضائية، مما قد يطرح تساؤلاً عما إذا كان أفراد تلك الدولة مستهدفين. ويتعلق الأمر أيضاً بعامل وجبه لتحديد القانون الواجب التطبيق. وتحديد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق هما مسألتان مستقلتان من وجهة نظر التحليل القضائي.

الاختصاص فيما يتعلق بالتعدي

يخضع الاختصاص المتعلق بالتعدي على الملكية الفكرية عموماً للمبادئ المنطبقة على الاختصاص في المسؤولية التقصيرية.

وفي النظم القضائية التي تعتمد القانون العام، يمثل حدوث جنحة في الدولة أو عدم حدوثها إحدى المسائل الوجيهة في تحديد عوامل الربط لأغراض الاختصاص الشخصي أو لإخطار المدعى عليه في الخارج. ويُمنح الاختصاص فيما يتعلق بالتعدي على حق للملكية الفكرية لمحاكم الدولة التي يكون فيها هذا الحق محمياً. وفي حالة التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية في إحدى الدول، لا يستند طلب الانتصاف المتعلق به مبدئياً إلى أساس حق للملكية الفكرية محمي في الخارج.

وفي الاتحاد الأوروبي، تبين المادة (27) من لائحة بروكسل الأولى أنه في المسائل الجنحية أو شبه الجنحية، يمكن لشخص يتخذ مقر إقامته في إقليم دولة عضو أن يمثل في دولة عضو أخرى أمام المحكمة التي يقع فيها مكان حدوث الفعل أو احتمال حدوثه. وقد فسرت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي هذا المقتضى باعتباره يشمل "مكان حدوث الضرر ومكان الحدث السببي الذي تسبب في هذا الضرر".

وفي ظل تزايد الرقمنة في العالم، قد لا يكون من السهل تحديد ما إذا كان حق من حقوق الملكية الفكرية قد تعرض للتعدي في دولة ما. فمثلاً، هناك العديد من الاحتمالات فيما يتعلق بمكان الأنشطة الإلكترونية. وتشمل ما يلي:

- موقع الفاعل؛
- موقع خادوم التحميل أو التنزيل؛
- موقع الشخص المتلقي للفعل (كما في حالة الاتصال مثلاً)؛
- المكان أو الأماكن التي استهدفها الفعل الإلكتروني؛
- مواقع التحميل والتنزيل معاً.

واختيار معيار لتحديد مكان نشاط إلكتروني هو فرع جديد نسبياً من القانون، ويمكن أن تتباين المعايير المطبقة من دولة إلى أخرى. والأهم من ذلك أن الاختلافات يمكن أن تنشأ عن طبيعة الفعل المتسبب. فمثلاً، يمكن أن يشكل الضرر الذي يتكبده صاحب حق فعلاً مسبباً يحدد الانتصاف، بينما يشكل احتكار أنواع معينة من الأفعال عنصراً حاسماً في قضية أخرى.

مثال: توزيع مصنف محمي بحق المؤلف عبر الإنترنت

يُوزع مصنف محمي بحق المؤلف عن طريق الإنترنت بواسطة خادم يقع في الدولة (س)، حيث انقضت صلاحية حق المؤلف. ويكون النفاذ إلى هذا المصنف متاحاً عبر العالم، بما في ذلك في الدول التي لم تنقض فيها حماية حق المؤلف الخاصة بذلك المؤلف. ويبدأ صاحب حق المؤلف إجراءات في الدولة (و) حيث لا يزال يحوز حقوق مؤلف سارية.

ولتحديد عامل الربط، يمكن اللجوء إلى محاكم الدولة التي:

- يوجد فيها الطرف المتعدي؛
- حدث فيها التعدي، وهو ما يمكن أن يقابل الدولة التي يوجد فيها صاحب حق المؤلف؛
- الأشخاص الذين يمكنهم الحصول على المصنف المحمي بحق المؤلف؛
- الجمهور المستهدف بموقع الإنترنت؛
- العمليات التقنية التي تجعل المصنف المحمي متاحاً على الإنترنت؛
- المكان المادي لوجود البيانات (موقع المخدم).

ويتوقف منح الاختصاص لمحكمة بعينها في قضايا من هذا النوع، إلى حد كبير، على تفسير عوامل الربط وتطبيقها، على نحو عام أو مقيد. ولا يكون هذا التحليل سهلاً دائماً.

على سبيل المثال، في بيئة إلكترونية، "حيث يمكن للأشخاص أن يتلقوا مصنفاً محمياً بحق المؤلف أو يطلعوا عليه" (أو بعبارة أخرى، حيث يسهل الحصول على المصنف المحمي بحقوق الملكية) في سياق إلكتروني يمكن أن تشمل هذه العبارة أي مكان في العالم حيث يكون النفاذ إلى الإنترنت ممكناً من الناحية التقنية. وعلى النحو المشار إليه أعلاه، فقد فسرت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي "مكان حدوث الضرر" باعتباره يشمل مكان حدوث الضرر ومكان الحدث المتسبب فيه. وبذلك، في سياق المثال أعلاه، قد تكون محكمة في الدولة (و) هي صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بتعدي على حق المؤلف ينشأ عن وضع مصنف محمي على الإنترنت في موقع متاح في الولاية الإقليمية للدولة (و). وفي هذه الحالة عموماً، واستناداً إلى مبدأ الطابع الإقليمي لحقوق الملكية الفكرية سيكون لتلك المحكمة الاختصاص في البت فقط في الضرر المتسبب فيه داخل تلك الولاية القضائية الإقليمية.¹⁵

وفي المقابل، يمكن أن ترفض محاكم الولايات القضائية الأخرى الدفع بإمكانية النفاذ إلى المصنف باعتبارها رابطاً كافياً وقد تقتضي روابط أكثر صلة بدولة المحفل، مثل اعترام استهداف تلك الدولة أو وقوع ضرر حقيقي. "وعبارة المكان الذي يوجد فيه الجمهور المستهدف بموقع الإنترنت) هي حل بديل عن عبارة "المكان الذي يمكن للأشخاص أن يطلعوا فيه على المصنف المحمي بحق المؤلف". وهذا يعني أن التعدي على حق المؤلف لا يحدث إلا في الدول التي يستهدفها بوجه خاص موقع الإنترنت، لا في كل دولة يكون فيها هذا الموقع متاحاً.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن محاكم الدول الأخرى قد ترتئي أن التعدي حصل في دول متعددة. فمثلاً يمكن أن تستنتج محكمة بأن التعدي حدث في الدولة التي أتيحت فيها المادة وأيضاً في الدولة التي تم فيها تنزيل محتواها. وقد استنتجت المحكمة العليا لكندا أن التعدي إلكترونيًا على حق المؤلف يمكن أن يحدث سواء في مكان إتاحة هذا المصنف أو مكان تنزيله¹⁶.

وطبيعة حق الملكية الفكرية تثير تحاليل قضائية شتى. ففي الاتحاد الأوروبي، إذا كانت إمكانية النفاذ إلى مصنف محمي (بموجب قانون الدولة) تعد كافية لمنح الاختصاص فيما يتعلق بالتعدي على حق المؤلف، فإن ذلك لا يكفي فيما يتعلق بالعلامات التجارية وقد يُطلب تقديم عوامل ربط أكثر متانة من قبيل "استهداف" النطاق الإقليمي.

وفي مثال حق المؤلف المذكور أعلاه، يخول الاختصاص أيضاً لمحاكم الدولة (س)، لأنها هي الدولة التي يسكن فيها المدعى عليه، وهي أيضاً مكان حدوث الفعل المسبب لهذا الضرر، أو بعبارة أخرى مكان وجود العمليات التقنية التي جعلت المصنف المحمي بحق المؤلف متاحاً على الإنترنت¹⁷. والمكان الأخير يقع عموماً في الدولة التي يوجد فيها المدعى عليه.

وكما يمكن أن يستشف من المناقشة أعلاه، فقد يلزم للمحكمة، لأغراض تحديد ما إذا كان من الملائم تقديم إخطار في الخارج، أو في الدول التي تعتمد القانون المدني، حتى تكون مختصة في هذا الشأن، أن تنظر في التعدي المزعوم على الملكية الفكرية؛ ويمكن أن تصدر قراراً تمهيدياً فيما يتعلق بوجود تعدي أو عدم وجوده في تلك الدولة. وعبارة أخرى، قد يتبين أنه قد يكون من الضروري إصدار حكم تمهيدي فيما يتعلق بتعدي محتمل على حق من حقوق الملكية الفكرية في الدولة لتحديد ما إذا كانت المحكمة مختصة بالنظر إلى الفعل المتسبب في المنازعة.

وتكتسي التدابير المؤقتة المستخدمة قبل المحاكمة أو في أثنائها أهمية خاصة في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية ويمكنها أن تتخذ شكل أوامر زجرية مؤقتة أو أوامر تنفيذ أو أوامر احتياطية أو أوامر إثبات. وكقاعدة عامة، تكون المحكمة المختصة في البت في موضوع قضية مؤهلة للآمر باتخاذ تدابير وقائية. فضلاً عن ذلك، فإن الاختصاص فيما يتعلق بالتدابير الاحتياطية يمكن أن يستند إلى مكان تنفيذ التدبير أو وفقاً لتشريع الدولة التي يقع فيها مقر المحكمة، في حالة وجود هذا التشريع، ولا يقابل بالضرورة تشريع المحكمة المختصة في معرفة التعدي على الملكية الفكرية. ففي بعض الدول، مثل بلجيكا وفرنسا، يمكن للمحاكم أن تصدر أوامر تتعلق بالاحتفاظ بالأدلة وتنفيذ على أراضيها، حتى يُسمح لصاحب حق الملكية الفكرية أن يقدم دعوى ضد التزوير في دولة أخرى. ويمكن

طلب تدابير انتقالية أخرى في إطار التدابير المؤقتة الصادرة بناء على طلب طرف واحد حيث يسري نفس معيار الاختصاص. وإذا كان المدعى عليه غير قادر على التماس استثناء فيما يتعلق باختصاص المحكمة المعروضة القضية عليها، فإن هذه المحكمة ينبغي أن تكون أكثر نشاطاً في النظر في اختصاصها. (لا يتناول هذا الدليل بالتفصيل التدابير التمهيدية، بما فيها الأوامر الزجرية والأوامر المتعلقة بالاحتفاظ بالأدلة مثلاً).

الاختصاص فيما يتعلق بصلاحيّة حق الملكية الفكرية أو منحه أو تسجيله

مثال: منازعة تتعلق بحيازة حق من حقوق الملكية الفكرية

سُلمت براءة في الدولة (س)، باسم شركة متعددة الجنسيات (أ)، يقع مقرها في الدولة (و). يدعى الموظف الذي ابتكر المنتج المشمول بالبراءة أن البراءة ينبغي أن تسجل باسمه، لأنه هو من أنشأها في الدولة (ز).

فيما يتعلق بالملكية الفكرية، من الشائع أن تكون صلاحية حقوق الملكية الفكرية وتسجيلها مندرجة ضمن الاختصاص "الحصري" لمحاكم الدولة التي أُجري فيها التسجيل أو طُلب إجراؤه فيها، بصرف النظر عن مقر إقامة أطراف المنازعة أو أي عامل من عوامل الربط مع دول أخرى. ويعزى ذلك إلى الطبيعة الإقليمية لحقوق الملكية الفكرية وما تحظى به من اهتمام عام. والاختصاص الحصري يعني أن محاكم دولة ما هي المخوّلة وحدها للبت في المنازعة، بصرف النظر عن مقر إقامة أطراف الدعوى.

وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية غير المسجلة، مثل حق المؤلف، التي تدخل أيضاً في عداد الحقوق الإقليمية لكنها لا تستتبع أي إجراءات إدارية لأغراض ممارستها، فإنه يمكن للمحاكم أن تبدي قدراً أكبر من الانفتاح للبت في الطلبات المتعلقة بالحقوق الأجنبية، لا سيما عندما لا تكون صلاحيتها موضع طعن. ويمكن لهذه الحقوق أن تثير أيضاً مسائل الحيازة، وعندها تطبق القواعد العامة للاختصاص¹⁸.

ويمكن للاختصاص الحصري أن يمنح الاختصاص لمحكمة للبت في منازعة أو إذا تعذر ذلك أن يمنح لمحكمة أخرى لا توجد في الولاية الإقليمية للاختصاص الحصري دافعاً لرفض النظر في القضية.

وُتقيدَ عموماً بالطبيعة الإقليمية لحقوق الملكية الفكرية. ففي الاتحاد الأوروبي، تتضمن لائحة بروكسل الأولى أ قاعدة للاختصاص الحصري فيما يتعلق بتسجيل البراءات والعلامات التجارية والتصاميم والنماذج وسائر الحقوق المشابهة التي تقتضي إيداعها أو تسجيلها. وفي هذه الحالات، لا يمكن أن يتابع المدعى عليه إلا في محاكم الدولة العضو التي طُلب فيها الإيداع أو التسجيل، أو تُفدّ فعلاً أو اعتُبر أنه تُفدّ فعلاً. أما المحاكم الأخرى غير تلك المبيّنة في هذه القاعدة فلا يمكنها أن تتعامل مع مسائل التسجيل أو الصلاحية. وتسري قاعدة الاختصاص الحصري بصرف النظر عما إذا كانت مسائل التسجيل أو الصلاحية قد أُثيرت عن طريق إجراء أو استثناء¹⁹. ففي أستراليا، يتضمن النظام الأساسي للملكية الفكرية هذا الاختصاص الحصري المتعلقة بمسائل الصلاحية والتعدي.

الخصائص فيما يتعلق بالعقود

في سياق المنازعات التعاقدية المتعلقة بالملكية الفكرية، يمكن أن يُتّبع المدعى عليه في مكان التنفيذ أو الالتزام المعني، في جملة أمور أخرى. ويجوز أن تكون الأطراف قد نصت على مكان الأداء في عقدها، وإن لم تفعل فإن مكان الأداء بموجب المادة (1)7(ب) من لائحة بروكسل الأولى أ هو "في حال تقديم خدمات، يقع المكان في الدولة الطرف حيث بموجب العقد قُدمت الخدمات أو افترض أنها قُدمت أو حيث ينبغي أن تُقدّم". وإذا كانت المنازعة تتعلق بالتعدي على الملكية الفكرية، فيمكن أن يُتّبع المدعى عليه في محاكم المكان الذي حدث فيه الضرر أو قد يحدث.

والتقاطع بين المنازعات التعاقدية والمسائل المتعلقة بصلاحيّة حقوق الملكية الفكرية أو تسجيلها التي يكون للمحاكم اختصاص حصري في البت فيها هو مجال من مجالات القانون المعقدة التي ما انفكت تتطور، ولذلك فإن القرارات بشأنها تتخذ على أساس كل حالة على حدة.

المثال 1: نقل حقوق العلامات التجارية الذي يشمل دولاً مختلفة

سجل الطرف (أ) علامة مسجلة في الدول (س) و(و) و(ز) ونقلها إلى الطرف (ب)، وهي شركة تتخذ مقر عملها الرئيسي في الدولة (هـ). وقد باشر الطرف (ب)، وهو صاحب العلامة التجارية المسجلة إجراءات أمام المحاكم في الدولة (س) يدّعي فيها تعدياً على العلامة التجارية. والطرف المدّعي اعتدأه على العلامة التجارية، الطرف (ج)، يتخذ مقر سكنه في الدولة Y، ويدفع بأن عملية النقل من الطرف (أ) إلى الطرف (ب) لاغية.

المثال 2: منازعة تنشأ عن اتفاق الترخيص للبراءة ومسألة صلاحية البراءة

أبرم الطرفان (أ) و(ب) اتفاق ترخيص يشمل مجموعة من البراءات. ومع مرور الزمن، انقضت صلاحية هذه البراءات، باستثناء براءة واحدة في الدولة (و). وباشر الطرف (أ) إجراءات قضائية في الدولة (س)، ودفع بأنه لا ينبغي أن يستمر في دفع رسوم استغلال البراءة إلى الطرف (ب). ويدّعي الطرف (ب) أن المنازعة خارج الولاية القضائية للدولة (س)، لأنها تتعلق بصلاحية براءة في الدولة (و). ويفيد الطرف (أ) أن المنازعة لا تتعلق بمسألة الصلاحية بل بنطاق البراءة، الذي اتفق الطرفان على تحديده وفقاً لمحاكم في الدولة(س)²⁰.

دال. هل المحكمة ليست المحفل الملائم؟ (عدم ملاءمة المحكمة)

في بعض الدول، ولا سيما في البلدان التي تعتمد القانون العام، يجوز لمحكمة أن ترفض النظر في منازعة، حتى وإن كان لها الاختصاص في النظر إليها، بالدفع بأنه ليست محفلاً مناسباً.

ويجوز للمحكمة أن تقرر وقف الإجراءات القضائية بصفة نهائية أو لفترة زمنية محددة. والمعيار المطبق هنا يحدده القانون الوطني ويمكن أن يشمل على سبيل المثال:

- هل المحكمة دون شك "محفّل غير مناسب"؟
- هل الإجراءات جائرة أو كيدية، أو هل أُسيء استعمال الإجراءات القضائية؟
- هل توجد محكمة أخرى تُعد "ذات اختصاص طبيعي"، أو "أكثر ملاءمة"؟

وتشمل الاعتبارات ذات الصلة هنا ما يلي:

- إن كان هناك إجراءات موازية قيد التنفيذ - يمكن أن تنشأ عن الإجراءات القضائية المتزامنة نتائج غير مرغوب فيها من قبيل التضارب في الأحكام؛
- ما إذا كانت سبل الانتصاف متاحة في محكمة أجنبية؛
- أي قانون يحكم المنازعة؛
- مكان الأطراف والشهود وحدوث الضرر.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم نظم القانون المدني، بما فيها الاتحاد الأوروبي (لائحة بروكسل الأولى أ)، لا تعتمد منهج المحفل المناسب؛ بل تعتمد بدلاً من ذلك على نظام أساسي يوائم حدود الاختصاص الدولي أو بدلاً من ذلك تناول الاختصاص الدولي الذي يجسد قواعدها الداخلية.

هاء. أي محكمة في الدولة لها الاختصاص في البت في المنازعة

لا يطرح السؤال فقط عما إذا كانت محاكم دولة معينة هي المختصة في النظر في منازعة بموجب القانون الدولي الخاص؛ لكن السؤال أيضاً يطرح عما إذا كانت محكمة داخل دولة ما مختصة في النظر في المنازعة. فقد تكون في دولة واحدة محاكم متعددة لكن ليس لكل منها نفس الاختصاص في البت في المنازعات أو تقديم سبل انتصاف.

ومن المهم بحث النظام الأساسي للملكية الفكرية وأي نظام يحكم اختصاص المحكمة القضائي لتحديد المحكمة التي لها الاختصاص القضائي للبت في المنازعة. وعموماً تمنح النظم الأساسية للملكية الفكرية اختصاص لمحاكم بعينها. إذ لا يمكن البت في بعض المسائل، من قبيل الصلاحية والتسجيل، إلا في محاكم محددة. ويمكن أن تحكم القوانين أو الممارسات الوطنية مسألة تحديد المسائل المرتبطة. وإذا تعذر على محكمة محددة أن

تبت في جميع المسائل المرتبطة ، فسيكون من الضروري البت في المسائل في مرحلة مبكرة من الإجراءات القضائية والفصل بينها. وكلما نشأت مسائل لا تندرج في نطاق القضايا التي يجب أن تبت فيها محكمة محددة وكان للمحكمة اختصاص عام، فإن جميع المسائل يمكن النظر فيها في إطار إجراء وحيد.

وقد تكون بعض الدول منحت اختصاصاً لمحاكم متخصصة في الملكية الفكرية. وقد تكون دول أخرى منحت الاختصاص في البت في قضايا الملكية الفكرية لأكثر من مجموعة واحدة من المحاكم، مثلاً المحاكم الاتحادية أو المحاكم في الولايات أو المحافظات. ورهنًا بقوانين الدولة، يمكن إعمال السلطة التقديرية لتحديد المحكمة المناسبة للبت في القضية.

رابعاً. ما القوانين التي
ستطبقها المحكمة؟

بعد الحسم في مسألة الاختصاص، تواجه المحكمة في قضايا الملكية الفكرية العابرة للحدود مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على القضية: أي قانون موضوعي للدولة يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تطبقه؟ يتم تحديد القانون الواجب التطبيق بعد الاختيار بين مختلف النظم القانونية، وهو ما يقتضي النظر في القانون الوطني للمحكمة (ولا سيما القواعد الإلزامية)، ومبادئ القانون الدولي الخاص واختيار الأطراف للقانون.

ويتناول هذا الفصل الاعتبارات التي تراعيها المحكمة عند اتخاذ هذا القرار. فلئن كانت المحاكم تسعى إلى الأخذ بنهج محايد إزاء هذه المسألة، فإنه ينبغي لها أن تضع في حساباتها أن القواعد الوطنية قد تتفاعل مع هذه العملية. وجدير بالذكر أيضاً أن بعض الخطوات في هذه العملية قد تتداخل مع النقاط التي بحثت أثناء الحسم في مسألة الاختصاص القضائي. وتسري المبادئ التوجيهية المقدمة هنا على القضايا المتعلقة بالأسس الموضوعية؛ أما إذا كان الموضوع إجرائياً فقط، فستطبق المحكمة قانون المحل (أي قانونها الإجرائي).

ألف. الإطار

تطرح عولمة التجارة، والتحول الرقمي (بما في ذلك رقمنة أدوات النشر) واستخدام الوسطاء ذوي الصلة بهذه التطورات أسئلة معقدة فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق.

وعندما تواجه المحكمة المختصة في البت في النزاع عنصرا أجنبيا في المنازعة المعنية، سيكون عليها أن تتبع عملية متعددة الخطوات لتحديد القانون الواجب التطبيق على ذلك الجزء من القضية.

باء. عملية تحديد القانون الواجب التطبيق – عملية متعددة الخطوات

يبيّن في الفصل الثاني عدداً من المواثيق الدولية والإقليمية التي تشتمل على بعض القواعد الموحدة بشأن القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بمنازعات الملكية الفكرية. وقد تفضي المساعي المبذولة لوضع قواعد موحدة في وقت لاحق إلى اعتماد قواعد دولية جديدة بشأن القانون الواجب التطبيق على منازعات الملكية الفكرية، غير أنه لا توجد حتى الآن أي معاهدة دولية شاملة قائمة في هذا الشأن.

ويُهدف هذا الفصل إلى تحديد نهج عقلائي لتناول هذه القضايا. وينبغي أن يظل هذا النهج، حيثما أمكن ذلك، غير محكوم باعتبارات السياق الوطني. وهذا يعني، بعبارة أخرى، أن المراد من هذا الفصل هو تقديم نهج أو أسلوب تحليلي محايد يمكن أن يستعين به القضاة والمهنيون المعنيون في دول كثيرة شتى. على أنه ينبغي للمحاكم أن تدرك أن هذا النهج قد يكون غير قابل للتطبيق أو مقيدا بقواعد وطنية محدّدة تتعلق بولايتها القضائية.

ويتيح هذا الفصل نهجا عمليا يمكن للمحكمة أن تأخذ به في بحثها عن القانون الواجب التطبيق على القضية. بيد أنه ينبغي التنبيه إلى أن هذا النهج العملي قد يجيد عن النهج الوارد في الأدبيات التي يغلب عليها الطابع النظري. وقد يكون هذا النهج مفيدا لأي مجال من مجالات القانون ويمكن أن يطبق فيه، لكن النقاش هنا سينصب حصرا على تطبيق هذا النهج على قانون الملكية الفكرية.

الشكل 6

النهج المتعدد الخطوات لتحديد القانون الواجب التطبيق



الخطوة 1: ترجمة الحالة الوقائية إلى أسئلة قانونية

المرحلة الأولى هي ترجمة الحالة الوقائية المعنية إلى أسئلة قانونية واضحة.

ومن المهم أن تحدّد المحكمة كل ما يتعين الإجابة عنه من أسئلة قانونية.



وقد يبدو استنباط الأسئلة القانونية المحددة المتعلقة بدعوى ودعوى مضادة أمرا سيرا، غير أنه لا يندر أن يغفل الطرفان، عند وضع الإطار الوقائي الملموس الخاص بالقضية، مسائل أولية ينبغي الإجابة عنها قبل البت في الدعاوى/الدعاوى المضادة في حد ذاتها.

مثال

يعرض طرفان منازعة على برنامج حاسوبي، يُدعى فيه أن المشغّل "سرق" فكرة من مستخدم يعمل في الخارج، في حين يدفع المشغّل أن ذلك العمل أنجزه المستخدم خلال "ساعات العمل" عندما كان يعمل لديه. لكن الطرفين لم يتناولوا السؤال الأولي الأساسي: هل ما أُخذ كان فكرة (غير مشمولة بحقوق الملكية الفكرية)؟ أم تعبيراً عن فكرة (مشمولاً بحقوق الملكية الفكرية)؟

ويمكن استنباط الأسئلة القانونية التالية:

- هل التعبير عن الفكرة بالصيغة المقدّمة واجب الحماية؟
- ما هو موضوع حق المؤلف ذو الصلة؟
- ما العلاقة القانونية بين الطرفين؟
- من يملك الحق الأولي؟
- هل تُقلّ الحقّ وفق ما يقضي به القانون؟

الخطوة 2: التكييف

قد تكون المحكمة تناولت هذه الخطوة بالفعل عند تقييمها لاختصاصها بالنظر في القضية. بيد أنه ينبغي للمحكمة أن تحدّد مرة أخرى بوضوح المسائل القانونية الأساسية وتربط كل مسألة قانونية بفتة ثابتة مختارة من فئات اختيار القوانين. وقد يكون الاختلاف في التكييف، من الناحية العملية، بين القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي منطقة رمادية يتداخل فيها أساس تحديد الاختصاص القضائي مع مسألة القانون الواجب التطبيق.



ومن المرجح جدا أن يكون في المستطاع تكييف السؤال القانوني ضمن فئة من فئات اختيار القوانين منفصلة ومميّزة قد تؤدي إلى قاعدة مقابلة مختلفة من قواعد تنازع القوانين في الخطوة التالية من العملية.

وقد تدرج المسائل القانونية المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية ضمن فئات شتى من الاختيارات القانونية:

- الصلاحية
- ملكية الحقوق وقابلية نقلها
- العقد
- الضرر (قد يشمل التعدي على حقّ من حقوق الملكية الفكرية)
- المصلحة الضمانية.

وعند تحديد المسائل القانونية الكامنة وراء السؤال القانوني (الأسئلة القانونية)، سينشأ السؤال المتعلق بالقانون الذي ينبغي تطبيقه.

وسيتوقف النهج المناسب على مجموعة القوانين الوطنية للمحكمة.

مثال

قد يكون شكل الفكرة المعرب عنها جزءاً من حقل قانوني مختلف في ولايات قضائية مختلفة (على سبيل المثال، قد تكون قاعدة بياناتٍ مشمولةً بحق المؤلف في بلدٍ وبإطار تنظيمي للحماية فريد في بلدٍ آخر).

وقد تُتناول عملية تحديد المسألة القانونية وتكييفها بطرق مختلفة:

- قانون المحكمة (*Lex fori*). تطبق المحكمة، في هذا النهج، قانونها الوطني لتحديد المسألة القانونية. وينبغي الإشارة إلى أن هذا النهج هو الأكثر شيوعاً.
- قانون العلاقة السببية (*Lex causae*)، وهو القانون الواجب التطبيق على موضوع الدعوى. ويتعين على القاضي، وفق هذا النهج، أن يطبق القانون الواجب التطبيق فعلياً على السؤال القانوني، وقد يكون ذلك القانون أجنبياً. ويستلزم هذا النهج تحديد القانون الواجب التطبيق بصفة مبدئية.
- التكييف المستقل وفق القواعد الإقليمية أو الدولية. قد تقتضي القواعد الإقليمية أو الدولية تكييفاً مستقلاً تراعى فيه طبيعتها الإقليمية أو الدولية.

وقد يستلزم التكييف تقسيم كل سؤال قانوني إلى مسائل منفصلة تنظمها قواعد مختلفة تتعلق بالقانون الواجب التطبيق. لذلك، تؤدي الخطوة الأولى - أي ترجمة الحالة الواقعية إلى أسئلة قانونية يمكن طرحها كمسألة أولية - دوراً هاماً في عملية التكييف.

مثال

بخصوص زعم تعدّي المشغل على حقوق الملكية الفكرية للمستخدم، قد يتعين حل المسائل الأولية التالية قبل البت في المسألة القانونية الرئيسية المتعلقة بالتعدّي المزعوم:

المسائل الأولية

قانون العمل	تكيف العلاقة بين الطرفين
قانون العقود	اتفاق منفصل بين الطرفين؟
قانون حق المؤلف	حماية الموضوع؟
قانون حق المؤلف	شروط قابلية نقل حق المؤلف

المسألتان القانونيتان الرئيسيتان

قانون حق المؤلف	هل هناك تعدّد على حق المؤلف؟
القانون العام (في حالة عدم وجود حكم محدّد من أحكام قانون حق المؤلف الواجب التطبيق)	ما هي التعويضات التي ينبغي منحها؟

الخطوة 3: القواعد الإلزامية الغالبة وتحديد قواعد تنازع القوانين

يمكن تعريف القواعد الإلزامية الغالبة، عموماً، بأنها قواعد لها من الأهمية أو الدلالة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية بالنسبة إلى المصلحة العامة ما يجعل من غير الممكن إغفالها ولو كانت المنازعة ذات طابع دولي. والقواعد الإلزامية الغالبة متنوعة المصادر، ويمكن تحديدها في قانون معين، لكن صفتها من حيث هي قواعد إلزامية تكون نابعة أحياناً من تفسير المحكمة.



والقواعد الإلزامية الغالبة تلغي قواعد تنازع القوانين وتقتضي تطبيق القواعد بصرف النظر عن القانون الذي قد يكون واجب التطبيق. وفي حالة عدم وجود قواعد إلزامية غالبية، يحدّد القانون الواجب التطبيق على وفق قواعد تنازع القوانين.

وتنظم قواعد تنازع القوانين مسألة القانون الواجب التطبيق، لكنها لا تنظم المسألة القانونية في حد ذاتها. ويهتدي القاضي بها إلى القانون الواجب التطبيق لحل المسائل القانونية المحددة والبت فيما يقدّم من دعاوى ودعاوى مضادة.

ويستعان في قواعد تنازع القوانين بعوامل الربط باعتبارها عنصراً أساسياً تهتدي به المحكمة إلى القانون الواجب التطبيق. وقد تكون عوامل الربط هذه قانونية أو واقعية.

وترد فيما يلي بعض المبادئ التوجيهية العامة، لكن ضع في اعتبارك أن هذه المبادئ التوجيهية قد لا تنطبق دائماً وأن قانون الملكية الفكرية الوطني و/أو قواعد القانون الدولية/الإقليمية قد تشير إلى عامل ربط مختلف. لذلك، فعوامل الربط المحددة أدناه تورد على سبيل المثال لا غير.

في الاتحاد الأوروبي، يكون عامل الربط الرئيسي لقانون الملكية الفكرية، لا سيما في حالة التعدي على الملكية الفكرية، هو الإقليم المطلوب توفير الحماية فيه (قانون محلّ الحماية *(lex loci protectionis)*).

مثال

هب أن صاحب حق مؤلّف نمساوي أقام في فرنسا دعوى تعدّ على تلك الحقوق وقع في فرنسا، فإن القانون الواجب التطبيق على شروط التعديّ سيكون هو القانون الفرنسي لحق المؤلّف عملاً بالمادة 8-1 من لائحة روما الثانية ("يكون القانون الواجب التطبيق على التزام غير تعاقدية ناشئ عن تعدّ على حقوق الملكية الفكرية هو قانون البلد المطلوب توفير الحماية فيه").

أما في البلدان التي تأخذ بالقانون العام، فتطبّق المحكمة عادةً قانون محلّ الجرم (*lex loci delicti*) - أي قانون المكان الذي ارتكب فيه الجرم - في قضايا التعدي على الملكية الفكرية. وهي القاعدة عينها التي تطبقها المحاكم الأسترالية لاختيار القانون في حالات الضرر. ويعني ذلك، في حالة دعوى الملكية الفكرية، أن القانون الذي يقع عليه الاختيار هو قانون المكان الذي وقع فيه التعدي. وقد يفضي تطبيق قانون محلّ الجرم على المثال الوارد في الفقرة السابقة أيضاً إلى تطبيق القانون الفرنسي لحق المؤلّف. ورغم الاختلاف من وجهة النظر الفقهية بين قانون محلّ الحماية وقانون محلّ الجرم، فإن ثمة تشابهاً كبيراً بين كلا النهجين في النتيجة العملية.

وقد تطبّق، فيما يخص قضايا محدّدة، قواعد أخرى من قواعد تنازع القوانين لاختيار القانون الواجب التطبيق:

- بخصوص ملكية حق الملكية الفكرية وقابلية نقله، يمكن التمييز بين الحقوق المسجلة والحقوق غير المسجلة. ففي حالة الحقوق غير المسجلة (مثل حق المؤلف)، يمكن تطبيق قاعدتين من قواعد تنازع القوانين: قانون "الموطن الرئيسي" لمبدع المحتوى أو القانون الواجب التطبيق على العقد، عندما يكون المصنّف قد أنتج بموجب علاقة تعاقدية. وثمة أيضاً قاعدتان من قواعد تنازع القوانين يمكن تطبيقهما على الحقوق المسجلة: القانون الواجب التطبيق على العقد عندما يكون المصنّف المسجل قد أنتج بموجب علاقة تعاقدية، أو قانون دولة التسجيل. أما بخصوص سريان الحقوق المسجلة، فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة المنح أو التسجيل. وهناك دول عدّة يطبّق فيها قانون محلّ الحماية لا على التعديّ فحسب، بل على الملكية أيضاً.
- بخصوص المسائل التعاقدية، يجب أن يسود مبدأ استقلال الأطراف (انظر الجزء "رابعاً - باء - 4" أدناه).
- في حالة استخدام الملكية الفكرية حقاً ضمانياً، تكون قواعد اختيار القانون أكثر تعقيداً وتنوعاً.

مثال: المصلحة الضمانية في الملكية الفكرية

يقترض الطرف "أ"، وهو شركة أدوية قائمة في الدولة "س"، أموالاً من الطرف "ب"، وهو مؤسسة مالية قائمة في الدولة "و" تستخدم حافظة البراءات الخاصة بها على سبيل الضمان. ويبرّم الاتفاق في الدولة "ي". وعندما يعجز الطرف "أ" عن الإيفاء بالتزاماته المتعلقة بسداد القرض، يسعى الطرف "ب" إلى الحجز على الضمان. ويدفع الطرف "أ" بأن الطرف "ب" عجز عن استيفاء مصلحته الضمانية في الضمان على النحو الصحيح، لذا لا ينبغي أن يخوّل حقّ الحجز على الضمان. فما القانون الذي ينظم إنشاء الحق الضماني وإنفاذه؟

يتيح القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)²¹، قواعد مختلفة لاختيار القانون الواجب التطبيق فيما يخصّ جوانب الحق الضماني المتعلقة بالحق في الملكية الفكرية والجوانب التعاقدية.


وتنص المادة 99 من القانون النموذجي، فيما يتعلق بالجوانب المتصلة بالملكية، على أن القانون الواجب التطبيق على إنشاء حقّ ضماني في ممتلكات فكرية ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته هو قانون الدولة التي تتمتع فيها تلك الملكية الفكرية بالحماية. وتتيح هذه المادة أيضاً طريقة بديلة لإنشاء حقّ ضماني في ممتلكات فكرية وإنفاذه تجاه أطراف ثالثة معينة، يجوز بموجبها للدائن المضمون أن يعتمد أيضاً لهذه الأغراض على قانون الدولة التي يقع فيها مقرّ المانح²². ويخضع إنفاذ الحق الضماني في الملكية الفكرية أيضاً لقانون الدولة التي يقع فيها مقرّ المانح.

ويتناول الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الملكية الفكرية الذي أعدته الأونسيرترال مختلف الخيارات ومزاياها وعيوبها²³. وتشمل الخيارات ما يلي: (1) تطبيق قانون محلّ المانح؛ أو (2) تطبيق قانون الدولة التي تتمتع فيها الملكية الفكرية بالحماية (قانون الحماية (*lex protectionis*) أو قانون محلّ الحماية (*lex loci protectionis*)) على مصلحة ضمانية في الملكية الفكرية؛ أو (3) الجمع بين الخيارين الأولين، مع إحالة بعض المسائل إلى قانون محلّ المانح وإحالة مسائل أخرى إلى قانون الدولة التي تتمتع فيها الملكية الفكرية بالحماية.

أما بخصوص الجوانب التعاقدية، فتتنص المادة 84 من القانون النموذجي على أن لطرفي اتفاق الضمان (المانح والدائن المضمون) الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة الناشئة عن اتفاقهما الضماني. فإن ضمنّ الطرفان العقد المبرم بينهما بند اختيار القانون، فعندئذ يكون ذلك القانون - كقاعدة عامة - هو القانون الواجب التطبيق. لكن جوانب الملكية في اتفاق الضمان تقع خارج نطاق حرية التعاقد.

الخطوة 4: اختيار الطرفين للقانون

يتفق الطرفان في أحيان كثيرة على القانون الواجب التطبيق على المنازعة. ويمكن أن يستند هذا الاتفاق إلى تفاهم تعاقدية قائم (قبل وقوع الحدث) أو على اتفاق توصل إليه الطرفان بعد وقوع المسألة محلّ النزاع، قبل بدء الإجراءات القانونية أو بعده (بعد وقوع الحدث).



وإذا اتفق الطرفان على القانون الواجب التطبيق، فينبغي للمحكمة أن تطبق ذلك القانون، باستثناء الحالات التي يكون فيها إرادة الطرفين مقيدة، لا سيما بسبب إعمال القواعد الإلزامية الغالبة. وقد تختلف مدى قدرة الطرفين على الاتفاق على القانون الواجب التطبيق باختلاف الولايات القضائية.

مثال

لما كانت حقوق الملكية الفكرية ذات طابع إقليمي، فإن المسائل المتعلقة بسريان تسجيل العلامات التجارية الوطنية ينظمها عادة قانون دولة التسجيل. فلا يحق إذن للأطراف اختيار قانون مختلف فيما يتعلق بسريان التسجيل.

وفي هذا السياق، قد يحتاج القاضي، لتحديد مدى سريان الشرط أو الاتفاق المتعلق باختيار الأطراف للقانون، إلى تطبيق قانون بلد التسجيل. وإذا كان بلد التسجيل يقضي بوجوب تطبيق قانونه الخاص، فإنه يحظر على الأطراف الاتفاق على مجموعة مختلفة من القواعد. وربما يكون القاضي قد بت بالفعل في هذه المسألة في خطوة سابقة من خطوات العملية المتعددة الخطوات، لينظر في مدى انطباق القواعد الإلزامية الغالبة.

فإن اعترض أحد طرفي العلاقة التعاقدية على شرط متعلق باختيار القانون، فينبغي للمحكمة أن تحقّق في مدى سريان ذلك الشرط المتفق عليه بين الطرفين، لا سيما في سياق مسألة الملكية الفكرية المحددة التي يتعين البت فيها. وسيكون على المحكمة، لكي تجيب عن هذا السؤال، أن ترجع إلى القانون الذي ينص العقد على وجوب تطبيقه، ما لم ينصّ شرط اختيار القانون المعني على وجوب تطبيق قانون مختلف.

مثال: التسجيل بسوء نية في سجلات مختلفة للعلامة التجارية

سُجّلت علامة تجارية في الدولتين "س" و"و". ويزعم شخصٌ مقيمٌ في الدولة "و" أن هذا التسجيل تمّ بسوء نية.

قد يكون طرفا هذا النزاع توّصلا إلى اتفاق بشأن القانون الواجب التطبيق. وبعد تحديد السؤال القانوني (مثلا: هل سُجّلت العلامة التجارية بسوء نية؟) وتكييف السؤال القانوني (من حيث صلته بقانون العلامات التجارية)، ستطبق المحكمة قواعد تنازع القوانين للبت في مدى سريان اتفاق اختيار القانون. وقد تشير هذه القواعد إلى وجوب تطبيق قانون آخر غير الذي اختاره الطرفان. وبخصوص تسجيل العلامات التجارية، قد يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة التسجيل. فإن كان هذا القانون يحظر على الطرفين الموافقة على وجوب تطبيق قانون آخر، فينبغي أن تحكم المحكمة ببطلاد الاتفاق بخصوص اختيار القانون الواجب التطبيق. (لاحظ أن المحكمة قد تكون بتت بالفعل في هذه المسألة عند نظرها في تطبيق القواعد الإلزامية الغالبة.) أما إن كان قانون دولة التسجيل لا ينص على وجوب تطبيق قانونها، فيجوز للطرفين أن يتفقا على مجموعة مختلفة من القواعد، ويكون اتفاقهما على اختيار القانون الواجب التطبيق صحيحا.


مثال: نزاع حول ما إذا كان مصنّفُ ما محميا بحق المؤلف

توصل طرفا نزاع حول ما إذا كان مصنّف ما محميا بحق المؤلف إلى اتفاق بشأن القانون الواجب التطبيق. وبعد تحديد السؤال القانوني (مثلا: هل المصنّف واجب الحماية؟) وتكييف السؤال القانوني (من حيث هو ذو صلة بقانون حق المؤلف)، ستطبق المحكمة قواعد تنازع القوانين للبتّ في مدى سريان اتفاق اختيار القانون. ويمكن في هذه الحالة أن يكون هذا القانون هو قانون "الموطن الرئيسي" لمبدع المحتوى (الذي يمكن أن يكون "مقر إقامة المبدع" أو "محلّ سكنه" أو "محلّ سكنه المعتاد"). فإن كان هذا القانون يحظر على الطرفين الاتفاق على وجوب تطبيق قانون مختلف، فينبغي أن تقضي المحكمة ببطلان اتفاق اختيار القانون. (لاحظ أن المحكمة قد تكون بتت بالفعل في هذه المسألة عند نظرها في القواعد الإلزامية الغالبة). وإن كان قانون "الموطن الرئيسي" لمبدع المحتوى لا ينص على وجوب تطبيق قانونه، فيجوز للطرفين الاتفاق على مجموعة مختلفة من القواعد، ويكون اتفاقهما على اختيار القانون صحيحا.

ومتابعة للمثال المتعلق بالنزاع بشأن ما إذا كان مصنف ما محميا بحق المؤلف، يعرض الشكل 7 عملية اتخاذ القرار في شكل رسم بياني.

الشكل 7

البت في سريان اتفاق الطرفين على اختيار القانون



لا تعطي لائحة الاتحاد الأوروبي روما الثانية حرية للأطراف فيما يخص الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن التعدي على الملكية الفكرية، أي أنها لا تجيز للأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الحالات. فهي تحافظ على مبدأ قانون محل الحماية، المعترف به على نطاق واسع، الذي ينص على أن التعدي على حق الملكية الفكرية ينبغي أن يخضع لقانون البلد المطلوب حماية الملكية الفكرية فيه. أما بخصوص التعدي على حق ملكية فكرية موحد للاتحاد الأوروبي، فينبغي أن يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي أرتكب فيها ذلك التعدي، إن لم تكن القواعد الموحدة لصك الاتحاد الأوروبي ذي الصلة قد تناولت المسألة تناولا مباشرا.

الخطوة 5: تطبيق القانون الواجب التطبيق



قد تُحلّ هذه المشكلات بطرق مختلفة بحسب كيفية معاملة القانون الأجنبي ضمن النظام القانوني الخاص بالمحكمة المعنية:

- مبدأ "المحكمة أدري بالقانون" (*Iura novit curia*): في النظم التي تسلك هذا النهج، يُفترض أن المحكمة تعرف جميع القوانين، بما فيها القوانين الأجنبية، وتعدّ على معرفة بالقوانين ذات الصلة وملّمة بها. ويعدّ القانون الأجنبي جزءا من القانون (المحلي)، لا مسألة واقع ينبغي للأطراف أن تثيرها. وتجيّز بعض النظم القانونية للمحكمة أن تطلب المساعدة من طرفي القضية. وقد أنشأت بعض النظم الإقليمية أدوات عمل للحصول على المعلومات ذات الصلة. وتجيّز بعض الدول للمحكمة تطبيق قانونها الوطني إن تعدّ عليها الحصول على المعلومات ذات الصلة عن القانون الأجنبي، لكن هذا الخيار ينبغي ألا يطبّق إلا في نطاق ضيق.
- مسؤولية الطرفين عن إبلاغ القاضي بالقواعد ذات الصلة في القانون الأجنبي الواجب تطبيقه. يعدّ القانون الأجنبي عنصرا واقعا وينبغي إثباته من حيث هو كذلك. وفي معظم بلدان القانون العام، يمكن تقديم دليل على محتوى القانون الأجنبي عن طريق الإدلاء بأدلة متخصصة أو بنسخ من القوانين الأجنبية. وقد يتعين على المحكمة أن

ترجع بين آراء متضاربة للخبراء بشأن القانون. ولئن كان محتوى القانون الأجنبي مسألة واقع، فما إن يتم التحقّق من ذلك الواقع حتى يغدو التطبيق مسألة قانونية. وعلى غرار أمور أخرى متعلّقة بالوقائع، إذا لم يثبت الطرفان محتوى القانون الأجنبي بالقدر الكافي، فإنه يجوز للمحكمة أن تطبّق فرضية وجوب تطبيق القانون الوطني.

جيم. مسائل تتعلّق بتطبيق القانون الدولي الخاص على الملكية الفكرية فيما يخص القانون الواجب التطبيق

قد تواجه المحكمة مشكلات مختلفة عند تطبيقها العملية المتعددة الخطوات. ولا يشمل نطاق هذا الدليل توضيح كل المشاكل التي قد تعرض للمحكمة عند تطبيقها للخطوات المذكورة أعلاه. وتعدّ الإحالة إلى القانون الداخلي والسياسة العامة آليتين جديرتين بأن يشار إليهما على نحو خاص.

الإحالة إلى القانون الداخلي

من الوارد عند تطبيق العملية المتعددة الخطوات أن تحيل القواعد الأجنبية المتعلقة باختيار القانون الواجب التطبيق المحكمة مرة أخرى إلى قانون المحكمة. وقد تجد المحكمة نفسها، في مثل هذه الحالة، في حلقة مفرّغة. وتهدف نظرية الإحالة إلى القانون الداخلي إلى الخروج من هذه الحلقة المفرّغة، إذ تقضي بأن توقف المحكمة البحث عن القانون الواجب التطبيق بعد أول مرة تحدث فيها تلك الإحالة.

مثال

تقرّر محكمة فرنسية، بعد تطبيقها العملية المتعددة الخطوات، أن تطبّق قانون الملكية الفكرية النييجيري الذي يحيل القاضي (استناداً إلى قواعد تنازع القوانين) مرة أخرى إلى تطبيق القانون الفرنسي. فينبغي للقاضي أن يتوقف بعد هذه الإحالة وأن يطبّق القانون الفرنسي.

تُحظر الإحالة إلى القانون الداخلي في معظم المواثيق الدولية والإقليمية. فعلى سبيل المثال، تقضي المادة 8 من مبادئ مؤتمر لاهاي بما يلي: "لا يحيل اختيار القانون إلى قواعد القانون الدولي الخاص المتعلقة بالقانون الذي يختاره الطرفان، إلا أن يُنصّ الطرفان صراحة على خلاف ذلك." كذلك، تنص المادة 20 من لائحة روما الأولى على ما يلي: "يعني تطبيق قانون أي بلد تحدّده هذه اللائحة تطبيق قواعد القانون المعمول بها في ذلك البلد بخلاف قواعده المتعلقة بالقانون الدولي الخاص، إلا أن يُنصّ على خلاف ذلك في هذه اللائحة."

السياسة العامة (النظام العام)

لما كانت قواعد تنازع القوانين مجردة، فإن من الممكن أن يؤدي تطبيق العملية المتعددة الخطوات إلى تطبيق قوانين تتعارض مع السياسات العامة لدول بعينها. لذلك، فإن الاستثناء لاعتبارات النظام العام، من حيث هو منفذٌ للهروب، يتيح للمحكمة اجتناب تطبيق القانون الأجنبي المعمول به كلما كان المحتوى الموضوعي لذلك القانون محل طعن بالقدر الكافي. وقد يتعلق الاستثناء لاعتبارات النظام العام بالقيم الأساسية - الأخلاق والعدالة، مثل حقوق الإنسان، أو قد يجسد نهجاً للنطاق المسموح به في حماية الملكية الفكرية، مثلاً، فيما يتعلق بما يعدّ اختراعاً محمياً ببراءة (مثل الموزّات البشرية المعزولة)، أو يجسد سياسة وطنية للبحث العلمي والنشاط الإبداعي. وفي حالة وجود مثل هذا الاستثناء لاعتبارات النظام العام، فإن المحكمة ستستبعد القانون الذي كان من المفترض أن يكون واجب التطبيق وفقاً لقواعد تنازع القوانين.

على أنه ينبغي الانتباه إلى أن الكيفية التي يتحقق بها التوازن بين الملكية الفكرية واعتبارات النظام العام تختلف باختلاف الدول، وأن التوازن الدقيق يخضع أيضاً للتغيير السياسي والاقتصادي والاجتماعي. وقد يؤثر هذا التغيير أيضاً في الكيفية التي يطبق بها القاضي تلك العوامل على الوقائع المحددة للقضية.

خامسا. كيف يمكن الاعتراف
بالحكم وتنفيذه في دولة أخرى؟

عندما تقر محكمة أنها مختصة وتصدر حكماً في نزاع وفقاً لأحكام القانون الواجب التطبيق، قد تنشأ أسئلة أخرى تتعلق بإمكانية الاعتراف بذلك القرار وتنفيذه في دولة أخرى وكيفية القيام بذلك. وتنشأ هذه الأسئلة في أحيان كثيرة عندما يكون المدعى عليه الذي صدر في حقه الحكم مقيماً في دولة أخرى أو يملك أصولاً في دولة أخرى.


وهناك مجموعتان من المحاكم المعنية بمثل هذه الحالات:

- المحكمة التي أصدرت الحكم (محكمة المنشأ). وقد تكون هذه المحكمة نظرت فيما يمكن أن يعرض للطرف من صعوبات في تنفيذ حكمه في دولة أخرى.
- محكمة الدولة المطلوب اعترافها بحكم محكمة المنشأ أو تنفيذه (المحكمة المتلقية للطلب).

ويبحث هذا الفصل من الدليل مبادئ القانون الدولي الخاص التي ينبغي أن تطبقها المحكمة المتلقية للطلب عندبتها في الاعتراف بالقرار الأجنبي وتنفيذه.

الشكل 8

كيف يمكن الاعتراف بالحكم وتنفيذه في دولة أخرى؟



الف. الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها

ينبغي التمييز بين الاعتراف والتنفيذ. فالاعتراف، في أوسع معانيه، يشمل جميع الآثار القانونية المترتبة عن الحكم، بما في ذلك آثاره الملزمة في الدعاوى القضائية اللاحقة (الأمر المقضي به *res judicata* أو الآثار المانعة). أما التنفيذ فلا يمكن أن يتحقق إلا في الحالات التي يكون فيها الحكم الأجنبي قابلاً للتنفيذ في دولة المنشأ، وتدعو الحاجة فيها إلى اعتماد تدابير التنفيذ في الدولة المتلقية للطلب.

ويمكن الاستعانة بسيناريو هين لبيان ما ينشأ من مسائل.

المثال 1: الاعتراف بحكم أجنبي

قررت محكمة في الدولة "س"، فيما يخص المنازعة بين الطرف "أ" والطرف "ب"، أن الطرف "أ" هو مؤلف مصنف مشمول بحق المؤلف، وبالتالي فهو مالك ذلك المصنف. يقيم الطرف "ب" دعوى أمام محكمة في الدولة "و" للحصول على إعلان يفيد بأن الطرف "ب" هو المؤلف الأصلي وبالتالي فهو مالك حق المؤلف في جميع أنحاء العالم. لكن الطرف "أ" يعترض على ذلك الإعلان، مستنيداً إلى الحكم الذي أصدرته المحكمة في الدولة "س".

المثال 2: تنفيذ حكم أجنبي

قرّرت محكمة في الدولة "س" أن الطرف "أ" تعدّى على البراءة التي يملكها الطرف "ب" فأمرت الطرف "أ" بأن يدفع إلى الطرف "ب" مبلغًا كبيرًا تعويضًا له عما لحق به من ضرر. لكن الطرف "أ" موجود في الدولة "و" ولا يملك أي أصول في الدولة "س". فيسعى الطرف "ب" إلى أن ينفذ في الدولة "و" الحكم الصادر عن المحكمة في الدولة "س".

1. الاعتراف بالحكام الأجنبية

المسألة التي نشأت عن المثال 1 هي اعتراف المحكمة القائمة في الدولة "و" (المحكمة المتلقية للطلب) بقرار المحكمة القائمة في الدولة "س" (محكمة المنشأ). ويعني الاعتراف في هذه الحالة اعتراف المحكمة الموجه إليها الطلب بالوقائع والعلاقات القانونية التي بتت فيها محكمة أجنبية.

والمبدأ العام للاعتراف هو أنه لا ينبغي أن تكون هناك دعوى قضائية أخرى في المسألة عينها بين الطرفين عينهما. وعندما يبتّ في مسألة من قبل محكمة أجنبية ويسعى نفس الطرفين إلى إعادة التقاضي بشأنها في ولاية قضائية أخرى، فقد يطلب أحدهما من المحكمة أن تقبل بحكم المحكمة الأجنبية استنادًا إلى مبدأ الأمر المقضي به أو أن تصدر حكمًا بالمنع (استبعاد المطالبة أو استبعاد القضية). وإذا أمكن إثبات أن الدولتين تطبقان قوانين مختلفة على القضية، فقد يكون ذلك سببًا لعدم الاعتراف بالحكم الأجنبي في بعض الولايات القضائية. وفيما عدا ذلك، تُفرضي المجاملة الدولية والمبدأ العام المبين أعلاه إلى الاعتراف بالحكم الأجنبي.

وقد تخلّصت المحكمة في الدولة "و"، عند تطبيقها هذا المبدأ العام على المثال 1، إلى أن الحكم بالمنع ينطبق على مسألة تحديد المؤلف الأصلي للمصنّف المحمي بحق المؤلف. غير أن الحكم بالمنع قد لا ينطبق على الملكية، بحسب الظروف، ذلك أن مصنّفًا محميًا بحق المؤلف قد يكون له مالكون مختلفون في ولايات قضائية مختلفة.

2. تنفيذ الأحكام الأجنبية

أما المسألة التي تنشأ عن المثال 2 فهي تنفيذ حكم أجنبي. والتنفيذ خطوة أبعد من الاعتراف، ذلك أن الحكم الصادر عن محكمة أجنبية يكون أثره في الدولة التي سيتم تنفيذه فيها مماثلًا لأثره في الدولة التي صدر فيها، ومن ثمّ تتخذ محكمة الدولة المتلقية للطلب تدابير لضمان الامتثال لذلك الحكم.

وتقتضي إمكانية تنفيذ حكمٍ أجنبي عادة أن تكون محكمة الدولة المتلقية للطلب قد أعلنت سلفا عن قابليته للتنفيذ. وعلى وجه التحديد، يخضع الحكم بقابلية التنفيذ عادةً لإجراءات محددة، يشار إليها عادةً ببراءة التنفيذ في بعض الولايات القضائية التي تأخذ بالقانون المدني وبالتسجيل في بعض الولايات القضائية التي تأخذ بالقانون العام. وينبغي التنبيه إلى أن إجراء الاعتراف بحكم أجنبي وإنفاذه يخضع لقانون الدولة المتلقية للطلب.

وستسترشد المحكمة في الدولة "و"، في كلا المثالين، بأحكام القانون الدولي الخاص في اعترافها بالحكم الصادر في الدولة "س" وتنفيذه.

باء. مقتضيات الاعتراف والتنفيذ

عندما يُطلب من المحكمة أن تعترف بقرار أجنبي أو تنفذه، ينبغي لها أن تنظر أولاً إلى قواعد القانون الدولي الخاص التي تنظم قرار تنفيذ حكم أجنبي.

- قد يُطلب من المحكمة أن تطبق قواعد القانون الدولي الخاص المنصوص عليها في معاهدة دولية أو إقليمية.
- في حالة عدم انطباق أي وثيقة دولية أو إقليمية، قد تخضع قواعد القانون الدولي الخاص المتعلقة بالاعتراف والتنفيذ لقانون الدولة أو أنظمتها الأساسية. فهناك في أستراليا، مثلاً، نظام لتسجيل أحكام بعض البلدان؛ وفي بلجيكا، تنطبق المادة 22 والمواد التي تليها من القانون البلجيكي المتعلق بالقانون الدولي الخاص.
- في الدول التي تطبق القانون العام، قد تخضع القواعد للقانون العام.

ولا تقوم المحكمة الموجه إليها الطلب، في كل مجموعة من قواعد القانون الدولي الخاص الموماً إليها أعلاه، بدراسة ما إذا كان الحكم الصادر عن محكمة أجنبية له ما يسوغه، أو نتج عن تطبيق سليم للمبادئ القانونية. وهناك أسباب محدودة تسوغ الحيدان عن هذه السياسة يمكن أن يُستند إليها في عدم الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، مثل الغش أو النظام العام، وتتم مناقشتها أدناه في الجزء "خامسا - باء - 2".

وبالإضافة إلى اشتراط قابلية الأحكام الأجنبية للتنفيذ في دولة المنشأ، لا تعترف أي محكمة عموماً بحكم صادر عن محكمة أجنبية وتنفذها إلا إذا كان مستوفياً لشروط معينة أخرى.

أولاً، أن تكون محكمة المنشأ ذات "اختصاص قضائي دولي"، أي أنها كانت مختصة بالفصل في المنازعة. وتطبق المحكمة الموجه إليها الطلب في بعض الدول، عند تحديد "الاختصاص القضائي الدولي"، قواعد الاختصاص الداخلية الخاصة بها، في حين تطبق في دول أخرى قواعد دولة المنشأ، وتطبق في أخرى قواعد خاصة أنشأتها الدولة المتلقية للطلب لغرض محدد. وفي بعض الدول، يعدّ عدم تمتع محكمة المنشأ ب"الاختصاص القضائي الدولي" سبباً موجبا للرفض.

ثانياً، أن يكون القرار نهائياً وباتاً. تشترط غالبية النظم القانونية أن يكون القرار نهائياً وباتاً. وهذا يعني أنه لا يمكن للطرفين عينهما التقاضي بشأن نفس المنازعة مرة أخرى أمام محكمة المنشأ. لكنه لا يعني بالضرورة أن جميع الطعون في القرار قد استنفدت، إذ يجوز للمحكمة الموجه إليها الطلب، في الممارسة العملية، أن توقف إجراءات التنفيذ إذا كان هناك طعن لم يستنفد بعد. ولن تعترف هذه السلطات القضائية عموماً بالأوامر المؤقتة أو القرارات المؤقتة.

ثالثاً، أن يكون القرار منصّباً على الأسس الموضوعية. فلا يُعترف عادةً بالقرارات الإجرائية، لأن المحاكم غالباً ما تتبع قواعدها الإجرائية الداخلية ولن تكون ملزمة بقرار محكمة أخرى بناءً على قواعد إجرائية أجنبية.

رابعاً، يجب أن يكون الطرفان متطابقين، أي أن المحكمة الموجه إليها الطلب لن تنفذ حكماً إذا كان الطرفان المائلان أمامها ليسا نفس طرفي الدعوى التي صدر بشأنها القرار الأجنبي أو معيّنين بها. بيد أنه ينبغي التنبيه إلى أن هناك نظماً قانونية تجيز تنفيذ حكم على خلف قانوني في الحقوق لمدين محكوم عليه.

وفي بعض الولايات القضائية، يجب أن يكون الحكم قد قضى أيضاً بتعويضات ثابتة المقدار. ويعني هذا الشرط:

- أن المحكمة الموجه إليها الطلب لن تُنفذ حكماً أجنبياً بتعويضات غير محدّدة المقدار. إذ ينبغي أن تكون محكمة المنشأ قد حدّدت مقدار التعويضات.
- لا يجوز للمحكمة الموجه إليها الطلب، في بعض الولايات القضائية، أن تُنفذ حكماً أجنبياً غير نقدي، كالأمر الزجري. على أن بعض الولايات القضائية، ومنها الاتحاد الأوروبي، اعتمدت نهجاً أكثر تحزراً يقضي بأن تنفذ المحكمة القرارات التي تكون واضحة ومحدّدة، ولكن ليس بالضرورة القرارات التي تحدّد فيها مبالغ نقدية أو يكون مقدارها ثابتاً. وقد خضع تطبيق الأوامر الزجرية عبر الحدود داخل الاتحاد الأوروبي لدراسة قضائية مفصلة.
- بالإضافة إلى ذلك، قد يكون لمحاكم الإنصاف بعض القدرة على إنفاذ وسيلة انتصاف غير نقدية.

بيد أنه قد يكون بمقدور الشخص الذي أنفذ الحكم ضده، وإن استوفيت الشروط المذكورة أعلاه، أن يدافع عن نفسه حتى لا تنفذ المحكمة الموجه إليها الطلب الحكم الأجنبي. وتُناقش هذه الأسس في الجزء "خامساً - باء 2" أدناه.

1. المعاملة بالمثل، بما في ذلك النهج القانوني وتسجيل الأحكام الأجنبية

قد ينص قانون الدولة المتلقية للطلب تحديدا على تنفيذ أحكام صدرت عن محاكم في دول بعينها، وذلك عن طريق النهج القانوني. وعلى نحو أخض، يوجد لدى بعض دول القانون العام، كما تقدم ذكره، نظامٌ لتسجيل أحكام بعض المحاكم في عددٍ محدودٍ من الدول الأجنبية لغرض تنفيذ الأحكام الصادرة في تلك الدول.

ومن أمثلة ذلك قانون الأحكام الأجنبية الأسترالي لعام 1991 (كومولث). وعلى العموم، يُعلن عن إدراج أي دولة في تلك القائمة إذا كانت تتبع نهج المعاملة بالمثل في ما يخص الأحكام الأسترالية. والأحكام التي يمكن تسجيلها بموجب هذا النظام أوسع نطاقاً منها في القانون العام، إذ تشمل الأحكام التمهيدية والأحكام غير الثابتة المبالغ. ويجب على الطرف الذي يسعى إلى تنفيذ الحكم أن يسجله لدى المحكمة العليا للدولة أو الإقليم، وقد يُطلب منه تبليغ المدعى عليه.

وما أن يسجل الحكم الأجنبي حتى يعدّ متمتعاً بنفس قوة حكم المحكمة العليا وأثره. لكن المدعى عليه قد يسعى، في ظروف معينة، إلى إلغاء تسجيل الحكم. وبالإضافة إلى عدم وجود المكافئ القانوني "للولاية القضائية الدولية"، تُناقش في الجزء "خامسا - باء 2" أدناه الأسس التي يمكن أن يُستند إليها للإلغاء التسجيل.

وقد يُسلك نهجٌ مماثلٌ - يقتضي المعاملة بالمثل - في ولايات قضائية أخرى، ولاسيما التي لها طابع القانون المدني، لكن يُترك لمحاكمة الدولة المتلقية للطلب أمر التحقق مما إذا كانت دولة المنشأ تمنح المعاملة بالمثل. أي أن الاعتراف و التنفيذ، في تلك النظم القانونية، يقتصر على الأحكام الأجنبية التي تُصدرها محاكم الدولة التي أقرت أو نفذت الأحكام الصادرة من الدولة المتلقية للطلب، أو يمكنها أن تعترف بالأحكام الصادرة من الدولة المتلقية للطلب أو تنفيذها.

2. الأسس الموجبة للرفض

ثمة تشابه في القانون العام بين الأسباب التي يمكن أن يُستند إليها للإلغاء تسجيل قرار أجنبي والأسباب التي تستند إليها المحكمة لرفض الاعتراف بحكم أجنبي أو تنفيذه. وقد تشمل هذه الأسباب ما يلي:

- الحصول على الحكم عن طريق التدليس؛
- التقصير في منح المدعى عليه العدالة الطبيعية/عدم محاكمته وفق الأصول القانونية/عدم منحه محاكمة عادلة أثناء سير الدعوى، كأن لا يخطر بالدعوى؛
- مخالفة تنفيذ الحكم للنظام العام. على أنه ينبغي التنويه إلى أنه يصعب الاستناد إلى هذا السبب لتسويغ الرفض في سياق الاتحاد الأوروبي، فقد قضت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بأن الطرف الذي يدعي انتهاك النظام العام يجب أن يكون قد استنفد جميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة في البلد الذي يصدر الحكم²⁴.
- أن يكون قد سبق الفصل في المنازعة بالفعل على نحو مختلف في دولة أخرى أو في الدولة المتلقية للطلب، مما أدى إلى تضارب الأحكام.

وقد تجيز قوانين أخرى في الدولة المتلقية للطلب للمحكمة أن ترفض الإنفاذ في ظروف أخرى.

وإذا كان القانون يمنح محاكم تلك الدولة الولاية القضائية على البت في سريان الملكية الفكرية أو التعدي عليها، فقد تنشأ مسألة تتعلق بما إذا كانت محاكم تلك الدولة ستعترف بحكمٍ صادرٍ عن محكمة دولة أخرى ببت في مسألة ما بموجب ذلك القانون أو تنفذه.

مثال

تمنح المادة 154 من قانون البراءات لعام 1990 (كومولث) في أستراليا للاختصاص القضائي للمحكمة الفيدرالية الأسترالية " فيما يتعلق بالمسائل الناشئة بموجب هذا القانون. " وفي غياب اتفاق بين الدول أو اتفاقية تمنح الاختصاص القضائي في جميع المسائل الناشئة بموجب قانون ما، فإنه يصعب تصوّر كيف سيُعترف بحكم محكمة دولة أخرى فيما يتعلق، مثلا، ببراءة أسترالية.

وعند النظر في لغة القانون والکیفیه التي تم بها منح الاختصاص القضائي وتحديدده، قد يطرح سؤال ما إذا كانت المحكمة مدعوة لممارسة ذلك الاختصاص القضائي على نحو مستقل أو ما إذا كان من المقبول تنفيذ حكم صادر عن محكمة دولة أخرى. وقد تكون هناك أسباب تتعلق بالسیاسة العامة تحول دون تنفيذ حكم صادر عن محكمة أجنبية. وفي نزاع تعاقدي، إذا كانت الأضرار الناجمة عن الإخلال بالعقد تعتمد على مدى سريان حق الملكية الفكرية أو بطلانه، فسيكون من المثير للاهتمام معرفة ما إذا كان سيتم تنفيذ العقد. وبموجب اتفاقية مؤتمر لاهاي بشأن اختيار المحكمة (التي قد لا تكون واجبة التطبيق ما لم يكن قد تمّ التصديق عليها أو الانضمام إليها في النظام القضائي المعني)، تبقى الاتفاقية سارية على المطالبة الرئيسية (مثل دفع حقوق الملكية)، ولكن الحكم المتعلق بسريان الحق في الملكية الفكرية لن يتم الاعتراف به أو تنفيذه .

وقد تنشأ تعقيدات أخرى إذا كان حق الملكية الفكرية قائما في دولة دون أخرى، وكان يراد للحكم أن ينفذ خارج دولة المنشأ، مثل أمر قضائي عالمي بشأن التعدي على حق الملكية الفكرية دون أن يكون ذلك الحق قد مُنح في الدولة المتلقية للطلب، أو تنفيذ حكم يعدّ منافيا لحقوق أساسية، من قبيل الخصوصية أو حرية التعبير. وقد تملّي هذه المسائل اعتبارات تتعلق بالسیاسة العامة، مثلا إذا استبعدت فئة من البراءات بموجب القانون في الدولة المتلقية للطلب استبعادا نجم عنه رفض تنفيذ الحكم.

3. المواثيق الدولية والإقليمية

يحيل الفصل الثاني من هذا الدليل إلى المواثيق المتعددة الأطراف التي تتناول الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها .

وتجسّد المعاهدات الإقليمية بشأن الاعتراف والإنفاذ مستوى متقدّمًا من التعاون والثقة المتبادلة بين الانظمة القضائية في منطقة معينة.

ويخصوص محاكم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يُفترض أن الأحكام الصادرة عن محاكم الدول الأعضاء الأخرى صحيحة، على النحو المنصوص عليه تحديدا فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية في الفصل الثالث من لائحة بروكسل الأولى ثانياً. فلا يرفض الاعتراف والإنفاذ بموجب هذه اللائحة إلا إذا استوفي أحد أسباب الرفض المبينة فيها. وأسباب الرفض هذه محدودة لكنها ملزمة: إذا كان الاعتراف والإنفاذ يتعارضان تعارضا واضحا مع السياسة العامة (النظام العام) في الدولة العضو المتلقية للطلب؛ أو إذا لم يخطر المدعى عليه المتخلف على النحو الواجب عند إقامة الدعوى؛ أو إذا قُدّمت إلى المحكمة أحكام متعارضة وطلب منها أن تعترف بها أو تنفذها.

وبالمثل، تنص اتفاقية مينسك، واتفاقية مونتيفيديو، وبروتوكول لاس ليناس، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن صحة الأحكام وقرارات التحكيم الأجنبية خارج الإقليم، واتفاقية جامعة الدول العربية بشأن الأحكام، واتفاقية الرياض أيضا على شروط الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في دولة متعاقدة أخرى وأسباب الرفض.

أما على الصعيد الدولي، فقد اعتمدت حديثا معاهدة دولية تتناول الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، وهي اتفاقية 2 يوليو 2019 بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في المسائل المدنية أو التجارية (اتفاقية مؤتمر لاهاي بشأن الأحكام)، التي أعدت تحت رعاية مؤتمر لاهاي. وتستبعد هذه الاتفاقية من نطاقها صراحة الأحكام ذات الصلة بالملكية الفكرية (المادة 2 (1) (م)): على سبيل المثال، لن يتم تعميم الأحكام المتعلقة بسرّيات حقوق الملكية الفكرية المسجلة وتسجيلها، واستمرارية المؤلف أو الحقوق المجاورة، أو حالات التعدي على هذه الحقوق، بموجب هذه الاتفاقية. وبخصوص العقود المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، إذا كانت الأحكام تستند إلى قانون العقود العام ولم تكن تتصل بمسائل الملكية الفكرية إلا على نحو غير مباشر، فيمكن لهذه الأحكام أن تُتداول بموجب الاتفاقية. ومن أمثلة ذلك الحكم الصادر بشأن عقد توزيع أو ترخيص، الذي يبت في مسألة تحديد حقوق الملكية المستحقة أو في الإخلال بالالتزام بدفع تلك الحقوق.

سادسا. المسائل المتصلة بالتعاون الإداري والقضائي

يمكن أن تنشأ عن المعاملات أو المنازعات المدنية أو التجارية العابرة للحدود صعوباتٌ إذا كان المدعى عليه أو الشاهد مقيماً خارج الدولة التي أقيمت فيها الدعوى أو كانت الأدلة موجودة خارجها؛ أو إذا أصدرت دولة أجنبية الوثائق العامة اللازمة؛ أو إذا أقيمت دعاوى موازية بشأن نفس المنازعة في دول مختلفة، إذ إن لكل دولة نُظمها القانونية والإدارية. ومن شأن التعاون الوثيق بين سلطات الدول المختلفة أن يزيل العقبات التي تنشأ عن تعقّد النظم الوطنية المختلفة. لذلك، يعدّ مؤتمر لاهاي اتفاقيات غايتها تيسير التعاون من خلال آليات مختلفة. وتتيح هذه الاتفاقيات للهيئات الإدارية والمحاكم الوطنية أن تقوم بقدر أكبر من الكفاءة بأمور منها على سبيل الذكر لا الحصر جمعُ الأدلة في الخارج، وقبولُ المستندات العامة الأجنبية، وإرسالُ المستندات إلى الخارج بقصد الإخطار.

ويُقَدِّم هذا الفصل لمحة عامة عن كيفية عمل هذه الآليات، ويورد أمثلة على الممارسات الحالية في بعض الدول.

ألف. جمع الأدلة في الخارج

إن للأدلة أهمية حاسمة في النجاح في أي نزاع مدني أو تجاري، بما في ذلك المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية. ويمكن أن تتعاظم الصعوبات التي تعترض تحديد الأدلة الضرورية لإثبات الادعاء في نزاعات الملكية الفكرية عبر الحدود وجمعها، إذا كان الدليل الرئيسي، مثلا، موجودًا خارج الولاية القضائية التي تقام فيها الدعوى.

اتفاقية مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بشأن الحصول على الأدلة

أُبرمت اتفاقية مؤتمر لاهاي، المؤرخة 18 آذار/مارس 1970، بشأن الحصول في الخارج على الأدلة المتعلقة بالمسائل المدنية أو التجارية (اتفاقية مؤتمر لاهاي بشأن الأدلة) لإيجاد طرائق للتعاون على الحصول على الأدلة في الخارج في المسائل المدنية أو التجارية. وإدراكاً من الاتفاقية لاختلاف النظم القانونية في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بالحصول على الأدلة، فإنها تهيبّ وسائل فعالة يتيسر بها نقل طلبات الحصول على الأدلة عبر الحدود.

ويمكن الحصول على الأدلة، ضمن إطار الاتفاقية، (1) عن طريق خطابات الطلب، و(2) عن طريق الموظفين والمفوضين الدبلوماسيين أو القنصليين.

ويجوز للسلطة القضائية لطرف متعاقد (الدولة الطالبة)، وفقاً للفصل الأول من الاتفاقية، أن تطلب، عن طريق خطاب طلب، من سلطة مختصة تابعة لطرف متعاقد آخر (الدولة المتلقية للطلب) الحصول على أدلة لاستخدامها في الإجراءات القضائية في الدولة الطالبة. وتحيل السلطة القضائية للدولة الطالبة خطاب الطلب إلى السلطة المركزية للدولة المتلقية للطلب. فترسل الأخيرة ذلك الخطاب إلى السلطة المختصة لتنفيذه. ويخضع تنفيذ خطاب الطلب لقانون الدولة التي تتلقى ذلك الطلب.


أما الفصل الثاني من الاتفاقية فيجيز للموظفين والمفوضين الدبلوماسيين أو القنصليين الحصول على الأدلة، رهنا بالحصول على الإذن بذلك، عند الاقتضاء، من السلطة المناسبة في الدولة التي يتعين جمع الأدلة فيها. ويُشترط في هذه الحالة ألا تكون الدولة المعنية قد اعترضت على الفصل الثاني كله أو جزء منه. ويجوز للموظف أو المفوض أن يحصل على الأدلة ما دامت الإجراءات المقترحة متوافقة مع قانون دولة التنفيذ، وقد يخوّل سلطة إدارة القسم أو الحصول على الشهادة. والقاعدة هي أن الأدلة تُجمع وفقاً لما يقضي به قانون المحكمة التي أقيمت الدعوى أمامها، ما لم تكن كيفية طلب الحصول على الأدلة غير متوافقة مع قانون دولة التنفيذ.

و غالباً ما تناقش مسألة تطبيق الاتفاقية في مرحلة الاطلاع على المستندات قبل بدء المحاكمة - وهو إجراء معروف لدى بعض دول القانون العام يسمح بتقديم طلبات للحصول على أدلة لكي يُدلى بها بعد تقديم المطالبة ولكن قبل الجلسة النهائية بشأن الأسس الموضوعية. ولا تحظر الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة تقديم استثناء مقيّد حتى يكون طلب الاطلاع على المستندات قبل بدء المحاكمة مدعوماً بأدلة كافية، وذلك لاجتناب الطلبات التي لا يسعى منها أحد الطرفين إلا إلى معرفة ما قد يكون بحوزة الطرف الآخر في الدعوى من مستندات.

وتباين مواقف الأطراف المتعاقدة من مدى إلزامية الاتفاقية، لكن الاتفاقية تسهل كثيراً جمع الأدلة في الخارج، وتبسط الإجراءات، وتقتصر كثيراً الوقت الذي يستغرقه الحصول على الأدلة. وتفيد بيانات جمّعها مؤتمر لاهاي بأن 55 في المائة من خطابات الطلب تنفّذ في أقلّ من أربعة أشهر.


الشكل 9

الإجراء المتبع وفقاً للفصل الأول من اتفاقية مؤتمر لاهاي بشأن الأدلة




الشكل 10

الإجراء المتبع وفقا للفصل الثاني من اتفاقية مؤتمر لاهاي بشأن الأدلة بالاستعانة بالموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين



الشكل 11

الإجراء المتبع وفق الفصل الثاني من اتفاقية مؤتمر لاهاي بشأن الأدلة بالاستعانة بالمفوضين



جمع الأدلة من شهود كائنين في دولة أجنبية - الممارسة الوطنية

يكون الشهود، في كثير من الأحيان في نزاع الملكية الفكرية العابر للحدود، موجودين في دولة أجنبية. لذلك، تنشأ بالنسبة للمحكمة مسألة تتعلق بكيفية الحصول على أدلة من هؤلاء الشهود. وهناك خيارات عدّة.

وأسهل تلك الخيارات أن يسافر الشاهد إلى مكان انعقاد الجلسة. ويتيح هذا الخيار للشاهد تقديم الأدلة، مثله مثل أي شاهد آخر في الدعوى. وعادة ما يكون من الأفضل أن يقدم الشاهد الأدلة بنفسه، خصوصاً إذا كانت تلك الأدلة مطوّلة أو عندما تُطرح أسئلة تتعلق بمدى مصداقية الشاهد.

غير أن ثمة أسباباً قد تجعل سفر الشاهد غير محبذ أو غير ممكن. ففي الحالات التي يُتوقع فيها أن تكون أدلة الشاهد قصيرة للغاية، مثلاً، قد تفوق تكاليف سفره الفوائد التي يُؤتيها تقديمه الأدلة بنفسه. وقد تكون هناك أيضاً أسباب طبية تحول دون سفره. فينبغي آنذاك النظر في الخيارات الأخرى.

وقد تحتاج الأطراف، بحسب قواعد المحكمة، إلى الحصول على إذن لإعمال الخيارات الأخرى. وينبغي للمحكمة أن تنظر عند اتخاذها القرار إن كانت العدالة ستتحقق على نحو أفضل لو سُمح للشاهد بتقديم الأدلة مستعيناً بأحد الخيارات البديلة.

أولاً، يمكن للشاهد أن يدلي بشهادته عن طريق التخاطب بالفيديو أو الاتصال الصوتي. ويمكن تيسير ذلك من خلال أدوات التخاطب بالفيديو أو الهاتف. ومن الأمور العملية التي يجب مراعاتها في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:

- توافق المعدات؛
- الحاجة إلى اختبار الاتصال عبر الفيديو/الصوت مسبقاً، لضمان جودة الاتصال؛
- فرق التوقيت بين المحكمة ومكان وجود الشاهد؛
- الحاجة إلى خدمات الترجمة الشفوية؛
- حضور أشخاص آخرين في مكان وجود الشاهد؛
- طريقة إدارة أداء القسم أو الشهادة.

ثانياً، يجوز أخذ الأدلة من الشاهد في دولة أخرى، إما (أ) عن طريق التكلّف باستجوابه في الخارج، سواء بواسطة القاضي أو شخص آخر يعيّن مستجوباً، أو (ب) عن طريق إصدار خطاب طلب إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لأخذ شهادة الشاهد. وينبغي أن يتحمل الطرفان تكاليف كل إجراء من هذه الإجراءات. وقد يلزم الحصول أولاً على الإذن لموظف قضائي أجنبي بإدارة القسم أو الشهادة في الدولة الأجنبية. وهناك دول عدّة لا تسمح للسلطات القضائية الأجنبية بإدارة القسم، مما يعني أنه قد يلزم اللجوء إلى إجراء خطاب الطلب المنصوص عليه في اتفاقية مؤتمر لاهاي بشأن الأدلة، كما تقدّم بيانه أعلاه.

وفي أستراليا، ينص عدد من قوانين الأدلة على قبول بعض المستندات الأجنبية من حيث هي أدلة في الدعاوى الأسترالية. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 157 من قانون الأدلة لعام 1995 (كومولث) على قبول أدلة مستند عام إذا كان هذا المستند حكماً أو إجراءً آخر خاصاً بمحكمة أجنبية. وتنص المادة 69 على قبول سجلات الأعمال. أما المادة 34 من قانون الأدلة الأجنبية لعام 1994 (كومولث) فتنص على الأدلة المستقاة من سجلات هيئات الأعمال التجارية الأجنبية.


وقد يشتمل قانون الملكية الفكرية نفسه، علاوة على ذلك، على افتراضات تسري على المستندات الأجنبية. فعلى سبيل المثال، يشتمل قانون حق المؤلف لعام 1968 (كومولث) على افتراضات تتعلق باستمرارية المواد المشمولة بحق المؤلف وملكيته اعتماداً على الشهادات الأجنبية.

كذلك، قد يتفق الطرفان، بعد موافقة المحكمة، على قبول مستندات ما كانت لتقبل بخلاف ذلك. وقد تشمل هذه المستندات، مثلاً، أدلة أُخذت من دعاوى في الخارج ومستندات صادرة عملاً بأوامر إصدار الوثائق أو فحصها في بلد آخر.

أما في الاتحاد الأوروبي، فتشمل لائحة الأدلة أحكاماً مماثلة لكنها ليست متطابقة²⁵.

الشكل 12

أخذ الأدلة من شاهد كائن في دولة أجنبية



باء. قبول الوثائق الأجنبية

قد يتعين على الأطراف، في نزاعٍ على الملكية الفكرية عابرٍ للحدود، تقديم وثائق عامة أجنبية. وقد تشمل هذه الوثائق، مثلاً، أحكاماً أجنبية أو تسجيلاتٍ لملكية فكرية أجنبية.

اتفاقية مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بشأن الأوبوسيتيل - إلغاء التصديق على الوثائق العامة

تسهّل اتفاقية مؤتمر لاهاي الملغية لشرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية، المؤرخة 5 أكتوبر 1961، (اتفاقية لاهاي بشأن الأوبوسيتيل) تداول الوثائق العامة التي تنفّذ على أراضي طرف متعاقد في الاتفاقية وتصدر في أي طرف متعاقد آخر فيها (رهنها بالية الاعتراض). وتقوم بذلك عن طريق الاستعاضة عن الإجراءات الرسمية المرهقة والمكلفة في كثير من الأحيان لعملية التصديق الكاملة (التصديق التسلسلي) بمجرد إصدار الأوبوسيتيل.

ولا يجوز أن يصدر الأوبوسيتيل إلا عن سلطة مختصة يعينها الطرف المتعاقد الذي تصدر عنه الوثيقة العامة. ويصادق الكيان المعني فقط على النسخة الأصلية من الوثيقة العامة الأساسية من خلال التصديق على صحة توقيعها، وصفة الشخص الذي وقع عليها، وعند الاقتضاء، هوية الختم أو الطابع الذي تحمله. ولا يصادق على محتوى الوثيقة العامة الأساسية.

ولا تسري الاتفاقية إلا على الوثائق العامة، بما فيها "الوثائق الإدارية"، مثل منح البراءات أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية.


ولا تشير الاتفاقية صراحة إلى الوثائق التي تنفذها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات عبر الوطنية، مثل البراءات التي يمنحها المكتب الأوروبي للبراءات. وقد ناقش فريق عمل تابع لمؤتمر لاهاي مسألة إمكانية تطبيق الاتفاقية على هذه الوثائق.

ولما كان الغرض من اتفاقية لاهاي بشأن الأوبوسيتيل هو إلغاء التصديق وتسهيل استخدام الوثائق العامة في الخارج، فإن الاتفاقية لا تنشئ شرطاً لأوبوسيتيل بالنسبة للوثائق العامة الأجنبية. وهذا يعني أن الأوبوسيتيل لا يكون ضرورياً عندما يكون القانون المحلي لدولة المقصد إما قد جعل متطلبات التصديق أبسط أو ألغها تماماً، أو عندما تلغي بعض المعاهدات أو الاتفاقات أو غيرها من المواثيق المماثلة شروط التصديق هذه أو تجعلها أيسر. وقد تحقّق ذلك، في مجال الملكية الفكرية، من خلال بعض المعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مثل معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية، ومعاهدة قانون العلامات التجارية، ومعاهدة قانون البراءات.

الشكل 13

إصدار الوثائق العامة في الخارج بدون التقيد بأحكام اتفاقية مؤتمر لاهاي بشأن الأوستيل


السلسلة التقليدية للتصديق على الوثائق



الشكل 14

إصدار الوثائق العامة في الخارج وفق أحكام اتفاقية مؤتمر لاهاي بشأن الأوستيل

عملية مبسطة بموجب أحكام اتفاقية مؤتمر لاهاي بشأن الأوستيل



جيم. تبليغ الوثائق في الخارج

يعدُّ تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالأطراف الكائنة في الخارج عنصراً هاماً في المنازعات المدنية أو التجارية العابرة للحدود، بما في ذلك منازعات الملكية الفكرية. وهو عنصر أساسي من عناصر حق المدعى عليهم في تلقي إخطار فعلي وفي الوقت المناسب بإقامة الدعوى. وبالإضافة إلى المناقشة الواردة في الجزء "ثالثاً - جيم - 2" أعلاه، التي تتعلق بإبلاغ المدعى عليهم في سياق إثبات الولاية القضائية في بلدان القانون العام، هناك اتفاقية دولية تنسّق تبليغ الوثائق في الخارج بين الأطراف المتعاقدة فيها.

اتفاقية مؤتمر لاهاي بشأن التبليغ

أُبرمت اتفاقية مؤتمر لاهاي بشأن الإخطار في الخارج للوثائق القضائية وغير القضائية المتصلة بالمسائل المدنية أو التجارية (اتفاقية الإخطار)، المؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1965، لتبسيط وتسريع إجراءات إرسال طرف متعاقد في الاتفاقية ووثائق قضائية أو غير قضائية إلى طرف متعاقد آخر لتبليغها لهذا الأخير. وتيسر هذه الاتفاقية وتبسط كثيراً، في الممارسة العملية، نقل الوثائق لتبليغها في الخارج، وتقتصر كثيراً الوقت اللازم لإتمام عملية الإخطار بالدعوى في الخارج.

ولكي تنطبق الاتفاقية، يجب استيفاء المتطلبات التالية: (1) أن ترسل الوثيقة بين طرفين متعاقدين في اتفاقية الإخطار (يحدّد قانون دولة المحكمة إن كان يلزم إرسال وثيقة إلى الخارج للتبليغ أم لا - فالاتفاقية غير ملزمة لكن تطبيقها حصري): (2) أن يكون عنوان الشخص المراد إخطاره معلوماً؛ (3) أن تكون الوثيقة المراد تبليغها وثيقة قضائية أو غير قضائية؛ (4) أن تتعلق الوثيقة المراد تبليغها بمسألة مدنية أو تجارية. فمتى استوفيت جميع هذه المتطلبات، وجب استخدام قنوات الإرسال المنصوص عليها في الاتفاقية حصراً، إلا في حالة وجود قناة مخالفة.


وتنص الاتفاقية على قناة إرسال رئيسية وعدة قنوات بديلة. وتقوم السلطة أو الموظف القضائي المختص بموجب قانون الدولة الطالبة (الدولة التي أصدرت فيها الوثيقة المراد إرسالها) وفق قناة الإرسال الرئيسية، بإرسال الوثيقة المراد تقديمها إلى السلطة المركزية للدولة المتلقية للطلب (الدولة التي سترسل إليها الوثيقة). وتنقذ السلطة المركزية للدولة الموجه إليها الطلب طلب الإرسال أو تسهر على تنفيذه إما (1) بتسليم الوثيقة بكيفية غير رسمية إلى المرسل إليه الذي يقبلها طوعاً، أو (2) على النحو الذي ينص عليه قانون الدولة الموجه إليها الطلب، أو (3) بطريقة معينة يطلبها مقدّم الطلب، ما لم تكن تلك الطريقة متعارضة مع قانون الدولة الموجه إليها الطلب.

أما قنوات الإرسال البديلة فهي: القنوات القنصلية أو الدبلوماسية (المباشرة وغير المباشرة)؛ والقنوات البريدية؛ والاتصال المباشر بين الموظفين القضائيين أو المسؤولين أو غيرهم من ذوي الاختصاص في دولة المنشأ ودولة المقصد؛ والاتصال المباشر بين طرف معني وموظفين قضائيين أو مسؤولين أو غيرهم من ذوي الاختصاص. وتخوّل الاتفاقية الدول الاعتراض على استخدام بعض قنوات الإرسال البديلة هذه.

وتتقز الاتفاقية بالصلة القوية بين صحة التبليغ وحضور المدعى عليه. لذلك، فقد صُمّنت مادتين رئيسيتين تحميان المدعى عليه قبل إصدار حكم غيابي ضده (المادة 15) وبعد صدور الحكم الغيابي (المادة 16).

الشكل 15

قناة الإرسال الرئيسية بموجب اتفاقية التبليغ



مثال على الممارسة الوطنية:

في أستراليا، مثلا، لا يعدّ إخطار الشخص في ولاية قضائية أجنبية صحيحا، بموجب القسم 4-10 من قواعد المحكمة الفيدرالية، إلا إذا:

- كانت الدعوى أحد الأنواع المدرجة في الجدول الوارد في القاعدة 10-42 (قائمة بأنواع الدعاوى، مع عوامل تربط الدعوى بأستراليا)؛
- منحت المحكمة الطرف إذنا بإخطار الشخص - يقتضي طلب الإذن من الطرف إقامة دعوى ظاهرة الوجهة لتسويغ طلبه؛
- أُرسل الطلب الأصلي إما:
 - وفقاً لاتفاقية أو لقانون بلد أجنبي أو لاتفاقية مؤتمر لاهاي بشأن التبليغ (القاعدة 10-43(2))؛ أو

"2" إذا لم يكن من المتداول عملياً تقديم الوثيقة وفقاً للفقرة (1)، وإذا كان قد سبق استرعاء عناية الشخص إلى الوثيقة، يجوز للمحكمة أن تُعَدَّ أن المستند قد بُلِّغَ (القاعدة 10.48)؛ أو

"3" إذا لم تنجح عملية إخطار الشخص وفقاً للفقرة (1)، يجوز للمحكمة أن تأمر باستخدام طريقة أخرى (القاعدة 10-49).

ويجوز للمدعى عليهم من بعد ذلك أن يقبلوا باختصاص المحكمة أو يطعنوا فيه.

وقد أبرمت أستراليا مع نيوزيلندا تنص على استثناء من العملية المذكورة أعلاه يكون أثره أن الإخطار يقدّم إلى شخص في نيوزيلندا بالطريقة نفسها التي يقدّم بها إلى شخص في أستراليا، فلا يكون الحصول على إذن لازماً.

أما في الاتحاد الأوروبي، فيخضع تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالمسائل المدنية أو التجارية في الدول الأعضاء للاتحة المتعلقة بالتبليغ.

دال. التعاون والتنسيق بين المحاكم

كانت كيفية التعامل مع الإجراءات الدولية الموازية الناشئة عن النزاع نفسه دائماً موضعاً مثيراً للجدل في الدعاوى الدولية الخاصة. وتميل الولايات القضائية التي تأخذ بالقانون العام والقانون المدني إلى التعامل مع مسألة الإجراءات الدولية الموازية بطرق مختلفة - إما من خلال نشر أوامر زجرية ضد الدعاوى لتقييد متابعة الدعاوى الأجنبية أو من خلال تطبيق مبدأ سبق الادعاء لتعليق الدعاوى الحالية أو رفضها.

ومن المعترف به عموماً أن مراقبة الدعاوى الدولية الموازية تخدم الأغراض الشائعة التالية: أنها تعمل بمثابة نتيجة طبيعية لاتقاء تأثير الأمر المقضي به للأحكام الأجنبية؛ وتعزيز الكفاءة القضائية؛ وتعزيز المجاملة بين المحاكم. وقد أدت أهمية تنظيم الإجراءات الموازية في الدعاوى الدولية الخاصة إلى بذل جهود على المستويين الإقليمي والدولي لتنسيق أساليب التعامل مع الدعاوى الدولية الموازية.

1. الأوامر الزجرية ضد الدعاوى

يجوز لأي طرف، في الولايات القضائية التي تأخذ بالقانون العام، أن يتقدّم بطلب إلى المحكمة للحصول على أمر زجري ضد الدعاوى لوقف الإجراءات القضائية في محكمة أجنبية بفعالية. ويهدف الأمر الزجري إلى حماية اختصاص المحكمة المحلية وإجراءات المحكمة، على سبيل المثال في الحالات التي قد تتداخل فيها الإجراءات الأجنبية مع الإجراءات المحلية المتعلقة أو تكون الإجراءات الأجنبية مؤذية ومتعسفة.

ويعدّ الأمر الزجري ضد الدعاوى حلاً استثنائياً وينبغي ممارسة القوة بحذر. فلتن كان الأمر الزجري يصدر بهدف تقييد الأشخاص الذين يكونون أطرافاً في دعاوى محلية، فإن الأمر الزجري ضد الدعاوى يؤثر في الواقع على محكمة دولة أخرى.

2. مبدأ سبق الادعاء

يُطبق مبدأ سبق الادعاء أساساً في الولايات القضائية التي تأخذ بالقانون المدني. ويقتضي تطبيق هذا المبدأ من المحكمة وقف (تعليق) الدعوى أو رفضها إذا أقيمت تلك الدعوى أولاً أمام محكمة أخرى في الإجراءات التي تنطوي على نفس سبب التقاضي بين الطرفين.

وعادة ما يتم اختيار مبدأ سبق الادعاء في الموائيق الدولية والإقليمية. وهذا يعني أنه إذا أقيمت دعاوى موازية بشأن نفس الموضوع بين نفس الأطراف في أكثر من دولة واحدة، فإن الأولوية تكون للمحكمة التي نظرت في الدعوى أولاً، ويجب على جميع المحاكم الأخرى أن ترجع إلى هذه الولاية القضائية. لكن اتفاقية مؤتمر لاهاي بشأن اختيار المحكمة تتناول هذه المسألة تناولاً مختلفاً. إذ تقضي المادة 6 منها، التي تتناول المحاكم التي لا يتم اختبارها، بأنه يتعين على المحكمة التي لا يتم اختبارها أن ترفض ممارسة الاختصاص لفائدة المحكمة المختارة، في حين تنص المادة 5(2)، التي تتناول المحكمة المختارة، على أنه لا يجوز للمحكمة المختارة أن ترفض ممارسة اختصاصها القضائي بحجة أن النزاع ينبغي أن يبت فيه في محكمة دولة أخرى، وإن كانت الدعوى قد أقيمت أمام محكمة الدولة الأخرى أولاً (مبدأ سبق الادعاء).

ويشترط نظام بروكسل عادة أن تقوم أي محكمة غير المحكمة التي أقيمت الدعوى أمامها أولاً، من تلقاء نفسها، بإيقاف إجراءاتها حتى يتم إثبات اختصاص المحكمة التي رُفعت الدعوى أمامها أولاً. وينطبق هذا الأمر على الحالات التي تقام فيها دعاوى تنطوي على نفس سبب الدعوى وبين الأطراف نفسها أمام محاكم دول أعضاء مختلفة.

وقد خضع التفاعل بين اتفاقات اختيار المحكمة وقواعد سبق الادعاء لتغييرات أثناء مراجعة لائحة بروكسل الأولى أولاً. إذ تعطي لائحة بروكسل الأولى أ، التي تتوافق مع الآلية المنصوص عليها في اتفاقية مؤتمر لاهاي بشأن اختيار المحكمة، الأولوية للمحكمة المختارة لدولة عضو في الاتحاد الأوروبي للبت في اختصاصها بصرف النظر عن كون الدعوى قد أقيمت أمامها أولاً أو ثانياً، وعلى جميع المحاكم في الدول الأعضاء الأخرى أن ترفض الاختصاص القضائي لفائدة المحكمة المختارة إذا أقرت تلك المحكمة اختصاصها.

مسرد المصطلحات

المحكمة الموجّه إليها الطلب	المحكمة التي يُطلب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه
محكمة المنشأ	المحكمة التي أصدرت الحكم
بحكم القانون المنشود (<i>De lege ferenda</i>)	تعبير يشير إلى ما يجب أن يكون - أو ما قد يكون - عليه القانون في المستقبل
تنفيذ (الأحكام)	تطبيق الإجراءات القانونية الخاصة بالمحكمة الموجّه إليها الطلب للتأكد من امتثال المدين المحكوم عليه للحكم الصادر عن محكمة المنشأ
الاختصاص الحصري	السلطة المخوّلة للمحكمة للبت في دعوى دون سائر المحاكم
الدولة الأجنبية/الدولة الأخرى	أيّ دولة غير الدولة التي تنظر في القضية
رفض النظر في الدعوى (<i>Forum non conveniens</i>)	السلطة التقديرية المخوّلة لمحكمة مختصة في تعليق الدعوى أو رفضها إذا رأت أن محكمة أخرى ستكون أكثر ملاءمة للنظر فيها
سبق الادعاء (<i>lis alibi pendens</i>)	مذهب قانوني يقتضي من المحكمة التي تقام أمامها دعوى ثانية أن تعلق الدعوى أو ترفضها إذا كان هناك دعوى في نفس القضية يُنظر فيها في محكمة أخرى
المحكمة أدري بالقانون (<i>Iura novit curia</i>)	مبدأ مؤداه أن المحكمة تعرف القانون. ويُفترض في الأنظمة التي تأخذ بهذا النهج أن المحكمة تعرف جميع القوانين، حتى القوانين الأجنبية
الاختصاص الشخصي	صلاحية المحكمة في الحكم على المدعى عليه

الاعتراف (بالأحكام)

العملية التي تفعّل بها المحكمة الموجّه إليها
الطلب الحقوق والالتزامات القانونية التي أثبتتها
محكمة المنشأ

الإحالة إلى القانون الداخلي
(*Renvoi*)

عملية تطبق بموجبها محكمة دولة ما، عند تطبيقها
قانوناً أجنبياً، قواعد تنازع القوانين الخاصة بتلك
الدولة الأخرى، وهو ما من شأنه أن يجعل المحكمة
ترجع مرة أخرى إلى قانونها فتطبقه.

الدولة المتلقية للطلب

في سياق الاعتراف بالأحكام وتنفيذها: الدولة التي
تقع فيها المحكمة الموجه إليها الطلب.

أما في سياق جمع الأدلة في الخارج، فالدولة
المتلقية للطلب هي الدولة التي يُطلب الحصول فيها
على أدلة بقصد استخدامها في الإجراءات القضائية
في الدولة الطالبة.

الأمر المقضي به (*Res judicata*)

مبدأ قانوني يمنع إعادة التقاضي بشأن نفس
الدعوى أو القضايا.

الاختصاص الموضوعي

السلطة المخوّلة للمحكمة للنظر في قضايا من نوع
معين أو قضايا تتعلق بموضوع معين والبت فيها

دولة المنشأ

في سياق الاعتراف بالأحكام وإنفاذها: الدولة التي
توجد فيها محكمة المنشأ

الطابع الإقليمي لحقوق الملكية
الفكرية

مبدأ مؤداه أن حقوق الملكية الفكرية لا تمتد خارج
أراضي الدولة ذات السيادة التي منحت تلك الحقوق.

الحواشي

- 1 للمزيد من المعلومات عن خيارات التسوية البديلة لمنازعات الملكية الفكرية، انظر مركز الويبو للتحكيم والوساطة: <https://www.wipo.int/amc/ar/index.html> انظر أيضا اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك، 1958).
- 2 بالنسبة إلى رابطة الدول المستقلة: اتفاقية المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية، المعتمدة في مينسك في 22 يناير 1993.
- 3 بالنسبة إلى منظمة الدول الأمريكية: اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن القواعد العامة للقانون الدولي الخاص، المعتمدة في 8 مايو 1972.
- 4 بالنسبة إلى السوق الجنوبية المشتركة (الميركوسور)، بروتوكول التعاون القضائي والمساعدة في المسائل المدنية والتجارية ومسائل العمل والمسائل الإدارية، المعتمد في فالتي دي لاس لينياس في 27 يونيو 1992.
- 5 السوق الجنوبية المشتركة (الميركوسور)، بروتوكول أورو – بریتو، المبرم في 17 ديسمبر 1994 في أورو – بریتو.
- 6 اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن صحة الأحكام وقرارات التحكيم الأجنبية خارج الإقليم، التي بدأ نفاذها في 14 يونيو 1980.
- 7 اتفاقية الجامعة العربية بشأن إنفاذ الأحكام والقرارات التحكيمية، التي اعتمدت في 14 سبتمبر 1952.
- 8 اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، التي اعتمدت في 6 أبريل 1983.
- 9 لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1215/2012 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 12 ديسمبر 2012 بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها (أعيدت صياغتها)، 20/12/2012، OJ L 351/1، الصفحات 1 – 32 من نصها الأصلي. حلت لائحة بروكسل ثانياً محل لائحة المجلس رقم 44/2001 المؤرخة 22 ديسمبر 2000 بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها، OJ L 16/01/2001، الصفحات 1 – 23 من نصها الأصلي (لائحة بروكسل الأولى)، والتي حلت بدورها محل اتفاقية 27 سبتمبر 1968 المتعلقة بالاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها (اتفاقية بروكسل). وتسري الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص

القضائي والاعتراف بالأحكام في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها، الموقعة في 30 أكتوبر 2007، 21/12/2007، OJ L339، صفحة 3 من النص الأصلي (اتفاقية لوغانو 2007)، التي حلت محل الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها، الموقعة في 16 سبتمبر 1988 (اتفاقية لوغانو لعام 1988)، على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى أيسلندا والنرويج وسويسرا. ونظرا إلى التشابه الكبير بين مواضيع اتفاقية لوغانو لعام 2007 ولائحة بروكسل الأولى، فإن المصطلح الجامع "نظام بروكسل" يستخدم للإشارة إلى هذه الصكوك مجتمعة.

10 لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (EC) رقم 593/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 17 يونيو 2008 بشأن القانون المنطبق على اللاتزامات التعاقدية، 6/177/2008 OJ L 4/7/2008، الصفحات 16-6 من نصها الأصلي.

11 لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (EC) رقم 864/2007 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 11 يوليو 2007 بشأن القانون المنطبق على اللاتزامات غير التعاقدية، 40/199/2007 OJ L 31/7/2007، الصفحات 49-40 من نصها الأصلي.

12 التوجيه رقم EEC/93/83 الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي في 27 سبتمبر 1993 بشأن تنسيق قواعد معينة فيما يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة السارية على البث عبر الساتل وإعادة الإرسال الكبلي.

13 محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، 13 يوليو 2006، قضية Roche ضد C-539/03 Primus؛ محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، 1 ديسمبر 2011، قضية Painer ضد Standard Verlags-GmbH، 2011، C-145/10.

14 لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (EC) رقم 1393/2007 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 13 نوفمبر 2007 بشأن تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالمسائل المدنية أو التجارية في الدول الأعضاء (تبليغ الوثائق)، وهذه اللائحة تلغي اللائحة رقم 1348/2000 الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي.

15 محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، 22 يناير 2015، قضية Hejduk، C-441/13.

16 قضية SOCAN ضد الرابطة الكندية لمقدمي خدمات الإنترنت، [2004] SCR 427، 2.

17 محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، 19 أبريل 2012، قضية Wintersteiger، C-523/10.

18 المحكمة العليا للمملكة المتحدة، قضية Lucasfilm Ltd ضد UKSC 39 [2011]، Ainsworth.

19 محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، 13 يوليو 2006، قضية GAT ضد C-4/03 Luk. وفي المقابل، هناك قضايا عرضت على محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي تبين أمثلة على منازعات لا يشملها الاختصاص الحصري في الدعاوي المتعلقة بالتسجيل أو الصلاحية (قضية Solvay SA ضد Honeywell، 12 يوليو 2012، C-616/10؛ قضية Lodewijk ضد Duijnste،

Tanja Goderbauer, 15 نوفمبر 1983، C-288/82؛ وقضية Hanssen Beleggingen BV ضد Prast-Knippping، 5 أكتوبر 2017، C-341/16.

20 قضية *Chugai Pharmaceutical* ضد UCB [2017] EWCH 1216 (Pat).

21 قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، المعتمد في عام 2016.

22 وفقاً للمادة 90، يكون مقرّ المناجح: (أ) في الدولة التي يقع فيها مكان عمله (الفقرة الفرعية (أ))؛ (ب) في الدولة التي تزاوّل فيها إدارته المركزية، إذا كان له مكان عمل في أكثر من دولة واحدة (الفقرة الفرعية (ب))؛ (ج) في الدولة التي يقع فيها مكان إقامته المعتاد، إذا لم يكن له مكان عمل (الفقرة الفرعية (ج)).

23 انظر الفقرات 284-339 (www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/security/ip-sup-) (plement.html). أعدّ الملحق الذي اعتمده الأونسيترال في عام 2010 بمساعدة الويبو، وأعدت التوصية رقم 248 والشرح ذو الصلة بمساعدة مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

24 محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، 16 يوليو 2015، *Diageo Brands* ضد *Simiramida*، القضية C-681/13؛ محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، 11 مايو 2000، *Régie nationale des usines Renault SA* ضد *Maxicar SpA* و *Orazio Formento*، القضية C-38/98.

25 لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (EC) رقم 1206/2001 المؤرخة 28 مايو 2001 بشأن التعاون بين محاكم الدول الأعضاء، على جمع الأدلة في المسائل المدنية والتجارية.

Hague Conference on
Private International Law
Permanent Bureau
Churchillplein 6b
2517 JW The Hague
The Netherlands

الهاتف: + 31 70 363 3303
الفاكس: + 31 70 360 4867

البريد الإلكتروني: secretariat@hcch.net
الموقع الإلكتروني: www.hcch.net

World Intellectual Property Organization
34, chemin des Colombettes
P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

الهاتف: + 41 22 338 91 11
الفاكس: + 41 22 733 54 28

منشور المنظمة العالمية للملكية
الفكرية رقم 1053A
الرقم الدولي الموحد للكتاب:
978-92-805-3179-4

للحصول على بيانات الاتصال بالمكاتب
الخارجية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،
يرجى زيارة الصفحة التالية:
www.wipo.int/about-wipo/ar/offices